

الفصل الثاني

أسباب ظاهرة التعارض وشروط تحققها وعلاقتها بالعلوم الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب متعلّقة بالرأوي

المبحث الثاني: أسباب متعلّقة بالرؤية

المبحث الثالث: شروط تحققها وعلاقتها بالعلوم الأخرى

تمهيد

إذا سلمنا أنَّ التَّعارض يُشكِّل ظاهرةً في الفكر الإسلامي، وأنَّه لا يختصُّ بالحديث وحده، أو الفقه فحسب، أو أصول الفقه فقط أو حتَّى العقائد، وإنَّما يشملها جميعاً، فلا بدَّ أن يكون لهذه الظَّاهرة أسبابٌ أوجدتها، كما تقتضيه طبيعة الأشياء وليس بالضرَّورة أن يكون هذا السَّبب مقنَّعاً أو قوياً، وإنَّما هو سببٌ ساهم في ظهور التَّعارض⁽¹⁾.

وبعد الاستقراء والدِّراسة رأيت أنَّ لظاهرة التَّعارض أسباباً عدَّة يجب أخذها بالحسبان حتَّى يتمَّ فهم هذه الظَّاهرة على حقيقتها، ورأيت أنَّ بعض هذه الأسباب يتعلَّق بالراوي، وشخص مدَّعي التَّعارض، وبعضها يعود للرواية والنَّص، ولست بحاجةٍ لأن أذكر قبيل الولوج في مباحث هذا الفصل أنَّ التَّدرج في التَّشريع يعني ظاهرياً التَّعارض، من حيث التَّشريع ونسخه، لأنَّ هذا لا يحتاج إلى بيانٍ.

(1) بعد دراسة هذه الأسباب تبيَّن قوتها أو وهيها، وبالتالي اعتبارها أو عدم الالتفات إليها عند التَّدقيق والتَّمحيص.

المبحث الأول أسباب تتعلق بالراوي وشخص مدّعي التعارض

ويمكن وصف هذا السبب بأنه ذاتي في الشخص يرجع إما إلى موروثه من العوائد والتعاليم، وإما إلى تكوينه العلمي وقناعاته المذهبية، ويمكن تفصيل هذه الأمور إلى:

المطلب الأول: التعصب والهوى

لا شك أن التعصب والهوى هما سببان رئيسان من أسباب ورود التعارض وأدعائه. وهما مُضادان لما أمرنا الله - سبحانه - به من اتباع محمد ﷺ والاقتران به في قوله تعالى (1): ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وقوله (2): ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. وهذا الاتباع فيه إمامة لحظ النفس وتصاريف الهوى التي تتقاذف الإنسان، بل إن الدعوة الإسلامية كانت نقيضاً للهوى وأتباعه، قال الشاطبي (3): «إن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً» (4).

فمن كان همّه موافقة الرسول ﷺ تحرّى الحق في ذلك وأدمن التفتيش والتتقيب عما قاله وفعله الرسول ﷺ ولا يتخذ موقفاً من مسألة ما إلا بعد أن يستوعب ما ورد فيها من آثار وأخبار، واضعاً في الحسبان إمكانية التغير تبعاً للحجة والدليل متى ظهر له ذلك.

(1) سورة الحشر: 7.

(2) سورة آل عمران: 31.

(3) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، الشاطبي، أصولي فقيه، محدث مفسر، لغوي، له تصانيف ممتعة من أهمها «الموافقات» و«الاعتصام» وغير ذلك، توفي سنة (790هـ/1388م). انظر ترجمته: المجاري - البرنامج: 116-122 تحقيق محمد أبو الأجناس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى 1982م. التبتكي - نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 46-50، ابن القاضي - درة الحجال: 1/182 تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث - القاهرة، والمكتبة العتيقة - تونس، مخلوف - شجرة النور الزكية: 231 الزركلي - الأعلام: 1/75، كحالة - معجم المؤلفين: 1/118-119.

(4) الموافقات: 2/168 باعتهاء محمد عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.

أما الهوى والتعصب فمنشؤهما اتّخاذ المرء مواقف مسبقة من قضايا عقيدية، أو فقهية بالتزام مذهب عقيدي أو فقهية لا يحيد عنه.

قال الموروي⁽¹⁾: التعصب: هو الميل مع الهوى لأجل نصرته المذهب، ومعاملة الإمام الآخر ومقلديه بما يحطّ عنهم.

وبناءً على ذلك يرى المرء نفسه - إن كانت هذه حاله - أنه يجب عليه أن يجعل من مذهبه أو قناعاته أصلاً، وما سوى ذلك فروع تتخرّج على هذا الأصل فيجب أن تأتلف معه ولو بالتعسف. ويتعصب لمذهبه فلا يرى الحق، إلا من خلاله؛ لذا يرى الدين متمثلاً في مذهبه، فيحمد الله على ذلك، ويدعو بالدوام عليه، كما فعل صاحب رسالة «النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة⁽²⁾» حيث قال في بداية رسالته التي ردّ عليها ابن أبي العزّ الحنفي⁽³⁾: «الحمد لله الذي هدانا لأتباع الملة الحنيفة، وأرشدنا إلى سلوك طريقة العلماء الحنيفة، وجعلني ممن عرف مراتب أدلة الشرع وكيفية دلالتها، وجلبني على التعصب لمجتهد كان من قرونٍ شهد النبي ﷺ بخيرها وعدالتها»⁽⁴⁾.

(1) هو محمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي، المكي الحنفي، فقيه أصولي له رسالة «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» توفي بعد سنة (1052هـ/1642م). انظر ترجمته: البغدادي - هدية العارفين: 2/280، الزركلي - الأعلام: 6/210، كحالة - معجم المؤلفين: 10/177.

(2) هو محمد بن محمود البابرّي الحنفي، صاحب فنون وتصانيف عدة منها «شرح مشارق الأنوار» و«شرح الهداية» المسمى «العناية» وغيرهما توفي سنة (786هـ/1384م). انظر ترجمته: ابن قاضي شهبه - التاريخ: 3/150، ابن حجر - الدرر الكامنة: 4/250، وإنباء الغمر: 1/365، وابن قطلوبغا - تاج التراجم: 235 رقم (260) والسيوطي - بغية الوعاة: 1/239، والدأودي - طبقات المفسرين: 2/253، والكنوي - الفوائد البهية: 195. والكتاب ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: 2/1977.

(3) هو العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي الدمشقي، اشتغل بالعلوم، والتدريس وخطب ودرس، ثم ولي قضاء مصر، وله تأليف عدة من أهمها «شرح العقيدة الطحاوية» توفي سنة (792هـ/1390م).

انظر ترجمته: ابن قاضي شهبه - التاريخ: 359-3/358 ابن حجر - الدرر الكامنة: 3/159-160، إنباء الغمر: 3/50.

(4) ذكر ابن أبي العزّ هذا الكلام معرّفًا في أكثر من موضع من كتابه: ص22، 23، 24.

وقد ردَّ عليه ابن أبي العزِّ بقوله⁽¹⁾: «وهذا الوصف وهو التَّعصُّب لمجتهدٍ مُعَيَّنٍ مكتسبٌ، وليس في الطَّبع السَّليم ما يقتضي التَّعصُّب لهذا العالم دون هذا العالم، وإنَّما يأتي ذلك غالباً من هوى النَّفس، فيكون حينئذٍ قد جُبِلَ على خُلُقٍ ذميمٍ».

وفي ابتداء التَّعصُّب يكون المرء معتدلاً يقبل قول هذا وذاك، وفي وسطه لا يقبل إلا قول مقلِّده، ويتحرَّج إن وجد شيئاً يخالف الكتاب أو السُّنَّة، وفي نهاية التَّعصُّب، يردُّ السُّنَّة ويؤوِّل الكتاب تحت ذريعة أنَّ إمام مذهبهم قد بذل الجهد، وأنَّه لا يُعقل أن يتعمدَّ هذا الإمام أو ذاك مخالفة السُّنَّة والحقُّ!!

قال أبو شامة⁽²⁾: «حتَّى آل بهم التَّعصُّب إلى أنَّ أحدهم إذا أُورِدَ عليه شيء من الكتاب والسُّنَّة الثَّابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكلِّ سبيلٍ من التَّأويل البعيدة نصرَةً لمذهبه ولقوله»⁽³⁾. وعلى هذا تتنزَّل كلمة أبي الحسن الكرخي⁽⁴⁾: «كلُّ آيةٍ تُخالف قول أصحابنا فإنَّها تُحمل على النَّسخ أو على التَّرجيح، والأولى

-
- (1) الاتباع: 24-25 تحقيق: الشيخ محمد عطا الله حنيف، و د.عاصم القريوتي، المكتبة السلفية - لاهور، ط الثانية 1405هـ بعمان - الأردن.
- (2) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، وصفه النعمي بقوله: الشَّيخ الإمام العلامة المجتهد ذو الفنون المتنوعة - ثم ذكر اسمه وقال: الفقيه المقرئ النَّحوي المؤرِّخ صاحب التَّصانيف، توفي سنة (556هـ/1267م). انظر ترجمته: ذيل الروضتين، له: 37، الكتبي - فوات الوفيات 2/269-271، ابن كثير - البداية والنهاية: 13/250، الإسنوي - طبقات الشافعية: 2/118-119 تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط الأولى 1391هـ/1971م، الجزري - غاية النهاية: 1/365، النعمي - الدارس في تاريخ المدارس: 1/23-24.
- (3) مختصر كتاب «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»: 26، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث - بيروت، مصور عن الطبعة الأولى سنة 1346هـ.
- (4) هو عبيد الله بن الحسين بن دَهِم الكرخي، من الفقهاء الحنفيَّة في بغداد، وصنَّف في المذهب بعض التَّصانيف منها «الرسالة التي عليها مدار فروع الحنفية» توفي سنة (340هـ/952م).
- انظر ترجمته: الخطيب - تاريخ بغداد: 10/353-355، السَّمعاني - الأنساب: - 5/52 سير أعلام النبلاء 15/426، القرشي - الجواهر المضية: 2/493-494 تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة 1398هـ/1978م.

أن تُحمل على التَّأويل،... وكلُّ خبرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يُحمل على النَّسخ، أو على أنه مُعارضٌ بمثله، ثمَّ صار إلى دليلٍ آخر، أو ترجيح بما يحتج به أصحابنا من وجوه التَّرجيح أو يُحمل على التَّوفيق⁽¹⁾.

وعلى هذا نفهم كيف كان التَّعصبُ والهوى سببين من أسباب التَّعارض، فكلُّ ما عارض أصول المرء منهم يُؤوَّل إن كان قطعياً، ويُردُّ ولا يُعتدُّ به إن كان ظنياً، ويبيِّن مدى استتحكام الهوى في النُّفوس ما مرَّ معنا في الفصل الماضي عن عمرو ابن عبَّيدٍ عندما ذكر الحديث الذي فيه حدَّثني الصَّادق والمصدوق، فقال⁽²⁾: «لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبتُّه، ولو سمعت زيد بن وهبٍ يقول هذا، ما أحبته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته!! ولو سمعت الله تعالى يقول هذا لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا!!».

فأيُّ هوىٍّ وتعصبٍ أهوى من هذا الذي يصرِّح بتكذيب التُّقات، وعدم القبول من الصَّحابة، والردِّ على الرُّسول ﷺ والاعتراض على ربِّ العِزَّة؟! وهذا هو حال الهوى الذي متى انفرس في النَّفس واستحكم في القلب حجب صاحبه عن رؤية الحقِّ، وبالتالي ردهُ ورفضه، ولو كان هذا الحقُّ يتمثَّل في أقدس النُّصوص وأصدقها وأقواها حُجَّةً من حيث التُّبوت والدِّلالة كما ذكر الخطيب⁽³⁾ عن معاذ ابن معاذ قال: سمعت عمرو بن عبَّيدٍ يقول: «إن كان» تبت يدا أبي لهبٍ «في اللُّوح المحفوظ فما لله على ابن آدم حجةٌ!!»

(1) انظر: الكرخي - رسالة في الأصول: ص 84، مطبوعة مع تأسيس النظر للدَّبوسي، المطبعة الأدبية - مصر.

(2) تهذيب الكمال: 2/1041، وتاريخ بغداد - كما مر -.

(3) تاريخ بغداد: 183، 2/170، وانظر: تهذيب الكمال: 2/1041.

وذكر ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (1) عن بشر (2) أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ (3): «إِذَا احْتَجُّوا عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَعَالِطُوهُمْ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِذَا احْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ فَادْفَعُوهَا بِالتَّكْذِيبِ».

ولقد كنت أزعج عدم التَّعَرُّض لهذا الأثر لأنِّي لم أجده مسنداً حتَّى أنظر فيه، ولكنِّي ذكرته لأنَّه غير مُستبعدٍ عن بشرٍ هذا، ثمَّ إِنَّ الظَّنَّ بِابْنِ القَيِّمِ أَنَّهُ قد أَخَذَهُ مِنْ أَصْلِ مُسْنَدٍ. ثمَّ إِنَّ هَذَا المنهجَ غير مُستغربٍ عن بشرٍ ومن وافقه، فقد طَبَّقَ القاضي عبد الجبار عملياً عند تعرُّضه لمسألةٍ ما (4) قريباَ من هذا المنهج فقال: «وقد تمسَّكت المُرجئةُ في ذلك بوجوهٍ من جملتها».

ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَخَرَجَ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا وَصَارُوا فَحَمًا وَحَمَمًا...»

وجوابنا أَنَّ هذا الخبر لم تثبت صحَّته، ولو صحَّ فإنه منقولٌ بطريق الآحاد، وخبر الواحد ممَّا لا يُوجب القطع، ومسألتنا طريقتها العلم فلا يمكن الاحتجاج به... ولئن أمكن ادعاء التواتر الذي أورده ليمكن به في هذه الأخبار، فإنَّ الحال فيها أظهر، ونقلها أكثر، إنَّنا نتأوَّل هذا الخبر الذي أورده على وجه يوافق الأدلَّة فنقول: إن المراد (يخرج من النار)، أي يخرج من عمل أهل النار قومٌ.

(1) هو العلامة الإمام ذو الفنون شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعِي الدِّمَشْقِي المعروف بابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّة، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية واختص به، صنَّف التصانيف العديدة منها: «مدارج السَّالِكِينَ»، و«الروح»، و«الصواعق المرسلَّة»، وغيرها توفي رحمه الله سنة (751هـ/1350م).

انظر ترجمته: الحسيني - ذيل العبر: 4/155، ابن كثير - البداية والنهاية: 14/234-235، ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة: 2/447-452، ابن مفلح - المقصد الأرشد: 2/384، ابن حجر - الدرر الكامنة: 4/21، ابن تَعْرِي بَرْدِي - النجوم الزاهرة: 10/249.

(2) هو المتكلِّم المشهور بشر بن غِيَاث العدوي المريسي ذكر الذهبي أَنَّهُ كان من كبار الفقهاء ثمَّ نظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى وجرَّد القول بخلق القرآن ودعا إليه حتَّى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، له عددٌ من المصنَّفات في نصرته مذهبه، مات سنة (218هـ/833م). انظر ترجمته: الخطيب - تاريخ بغداد: 7/56-67، والسَّمْعَانِي - الأنساب: 5/199، وابن خُلَّكان - وفيات الأعيان: 1/277-278، الذهبي: سير أعلام النبلاء: 10/199-202، وميزان الاعتدال: 1/322-323.

(3) الصواعق المرسلَّة: 3/1038، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة - الرياض ط الأولى 1408هـ، وانظر قريباَ منه: رد الدارمي على بشر المريسي العنيد: 510 ضمن عقائد السلف، مكتبة المعارف - الإسكندرية 1971م.

(4) شرح الأصول الخمسة: 672.

فهذه ترجمةٌ عمليةٌ لمقولة بشرٍ، فالقاضي أولاً نفى صحَّة الخبر، ثم نفى حجَّيته إن سلَّم بصحَّته لأنَّه من أخبار الآحاد، ثمَّ نراه لجأً للتأويل لأنَّه ذكر أنَّ هذا الحديث قد يكون متواتراً.

ومن وجوه التَّعصُّب والهوى بالإضافة إلى مُعارضة السُّنن بالردِّ والتَّأويل، معارضتها بالاستهزاء والاستخفاف، فقد روى الرَّافعي (1) في تاريخه (2): «أنَّ الرَّشيد صبَّ الماء على يدي أبي معاوية الضَّرير - وقد أكل معه طعاماً - إجلالاً للعلم، وحدث أبو معاوية يوماً عنده بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ موسى لقي آدم - عليهما السَّلام - فقال: أنت آدم الَّذي أخرجتنا من الجنَّة؟ فقال رجلٌ من وجوه قُريش كان هناك: أين لقي آدم موسى؟! فغضب الرَّشيد رضي الله عنه وقال: النَّطْع والسَّيف، زنديقٌ يطعن في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فما زال أبو معاوية يسكِّنه ويقول: كانت بادرةً منه، ولم يفهم يا أمير المؤمنين حتَّى سكن.

والشَّواهد على هذا كثيرةٌ، لا أُطيل بسردها.

أمَّا في مجال الفقيِّهات، والتَّعصُّب للأراء الفقهيَّة فهو كثيرٌ أيضاً وساهم مساهمةً فاعلةً في وجود التَّعارض وادِّعائه، وابتداءً يجب التَّسليم أنَّ الأئمَّة المتبوعين لم يكن لهم يدٌ في ذلك، وإن وقع منهم هذا الأمر فإنَّما هو على فَرَض عدم ثبوت الحديث عندهم أو عدم معرفة صحَّته، لاسيَّما وأنَّه قد صحَّ عن أكثرهم قولهم «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» (3) أو ما في معناه، وقد تكلم ابن تيميَّة - رحمه الله - في «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام» بكلامٍ متينٍ ذبَّ فيه عن الأئمَّة، نافياً عنهم تعمُّد مخالفة الحديث الصَّحيح.

(1) هو المؤرِّج الفقيه المفسِّر عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم، إمام الدين الرَّافعي، القزويني، الشَّافعي مجتهد زمانه في المذهب الشَّافعي من تصانيفه: «التدوين في أخبار قزوين» و «فتح العزيز» في الفقه، توفي سنة (1226هـ/1226م).
انظر ترجمته: الذَّهبي - سير أعلام النبلاء: 22/252-255، الإسنوي - طبقات الشَّافعية: 1/571-573، الكتبي - فوات الوفيات 2/376-377، السبكي - طبقات الشَّافعية الكبرى: 8/281-293 ابن قاضي شُهبة - طبقات الشَّافعية: 2/75-77 السيوطي - طبقات المفسرين: 8، والدَّاوودي - طبقات المفسرين: 1/341.

(2) المعروف باسم: «التدوين في أخبار قزوين»: 4/188، وانظر القصة في سير أعلام النبلاء: 9/288.
(3) روى حرمله بن يحيى عن الشَّافعي أنَّه قال: «كل ما قلت، وكان حديث النبي صلى الله عليه وآله خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي صلى الله عليه وآله أولى ولا تقلدوني، انظر: ابن أبي حاتم - آداب الشَّافعي ومناقبه: 68، 93 دار الكتب العلميَّة - بيروت. وروى ابن عبد المبر في «الانتقاء»: 145 دار الكتب العلميَّة =

أما الخلل الذي وقع في هذا المجال فهو من المتعصبة الذين جاؤوا بعد الأئمة بزمن، ولم يروا من الدين إلا ما هم عليه من التقليد وظنوا أن هذا هو الدين لا سواه، فقادهم إلى مخالفة الأحاديث مخالفة صريحة، وقد مر معنا في بداية الكلام على هذا المطلب مقولة أبي الحسن الكرخي الذي رأى أن كل حديث خالف المذهب منسوخ أو مؤول.

ولو نظرنا بتمعن وروية إلى ما قاله أئمتهم من عدم تقليدهم، واتباع الحجة لما بقي في الأرض متعصب، وهذا لا يستطيعه إلا الراسخون من العلماء، الذين جعلوا اتباع الدليل منهجهم، فخالفوا أئمتهم لا للتشهي أو حب الظهور، بل لموافقة السنة والحق، ولهذا «فقد خالف أبو يوسف⁽¹⁾، ومحمد بن الحسن⁽²⁾ أبا حنيفة في نحو ثلث مذهبه إذا وجدوا السنن تخالفهم»⁽³⁾.

= بيروت عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت. وقال ابن عابدين، صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» الحاشية: 1/70 وروى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: 2/32 أن الإمام مالكا قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وكل وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». وروى الفضل بن زياد، قال سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: «من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة، انظر: ابن الجوزي - مناقب الإمام أحمد بن حنبل: 182، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط الثالثة 1402هـ/1982م.

(1) هو قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تلميذ أبي حنيفة، ومن أجلاء أصحابه، له من التصانيف «الأثار» و«الخراج» وغيرهما، توفي رحمه الله سنة: (183هـ/798م). انظر ترجمته: ابن معين - التاريخ: 4/474 رقم (5353 و5354) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، ط الأولى 1399هـ/1979م، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل: 9/201، وابن حبان - مشاهير علماء الأمصار: 171 رقم (1356) اعتنى بتصحيحه: م. فلا يشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة 1379هـ/1959م. والخطيب - تاريخ بغداد: 14/255، والذهبي - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: 36-49 تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، والقرشي - الجواهر المضية: 3/611-613، ابن قطلوبغا - تاج التراجم: 315-317، اللكنوي - الفوائد البهية: 255، والكوثري - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، دار الأنوار - مصر 1368هـ/1948.

(2) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة وخريجه، وراوي الموطأ عن الإمام مالك، أحد بحور العلم من الفقهاء لكنهم ضعفوه في الحديث، توفي رحمه الله سنة (189هـ/804م). انظر ترجمته: ابن معين - التاريخ: 3/364 رقم (1770) وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل: 7/227 الخطيب - تاريخ بغداد: 2/172-182، وابن عبد البر - الانتقاء: 174-175، وابن خلكان - وفيات الأعيان: 4/184-185، والذهبي - سير أعلام النبلاء: 9/134، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه: 50-60، والقرشي - الجواهر المضية: 3/122-127 وابن قطلوبغا - تاج التراجم: 237-240، واللكنوي - الفوائد البهية: 163.

(3) انظر: القاضي عياض - ترتيب المدارك: 1/95.

وفي المقابل نجد أناساً من المقلّدة عضُّوا على أقوال مقلّديهم، وجعلوها ديناً، بالرغم من تأخر زمانهم عن الأئمة، وتوفّر الكتب والوسائل لديهم، بحيث يمكنهم اكتشاف الصواب من الخطأ، وسهولة ترجيح خبرٍ على آخر. بل إنَّ منهم من يزعم ويُفتي بعدم التّقليد إلاّ لمذهبه، أو للمذاهب المتبوعة، ويعتبر الخروج عنها لغيرها ليس من الدين في شيءٍ، بل يراها ضلالاً وكفراً.

وما أقبح كلمة الصّاوي⁽¹⁾ في هذا المجال - التي شان بها تفسيره لكتاب الله - عزّ وجلّ - والتي نصّها: (2) «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربّما أداه ذلك للكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر».

ولهذا كان التّعصّب سبباً رئيساً من أسباب ادّعاء التعارض، إذ إنّ عدم قبول الحديث أو الآية سيواجهه بحديثٍ آخر، أو آيةٍ أخرى اعتمدها صاحب المذهب، ولعلّ هذا الحديث يكون منسوخاً، أو ضعيفاً، أو غير صريح الدلالة، أو الآية تكون عامّةً، فيأتي المقلّد فيرفض هذا كلّهُ، ومن هنا ينشأ التعارض المرتبط بالتّعصّب.

المطلب الثاني: عدم الاستقصاء والإحاطة بالروايات

من المعروف أنّ من بعض خصائص الحديث الشّريف أنّ ما أُجمل فيه في موضعٍ قد يُفصّل في آخر، وأنّ الحديث إنّ روي مختصراً في مكانٍ قد يُروى كاملاً في مكانٍ ثانٍ، وأنّ الرواة والصحابة يكون أداء أحدهم بمقدار ما سمع من الحديث، فعلى الرّأوي يُخبر عن الجزء الذي سمع، ويأتي صحابيُّ آخر فيروى الحديث على وجهه كما نطق به النبي ﷺ.

(1) هو الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصّاوي فقيه مالكيّ ينسب إلى «صاء الحجر» في إقليم الغربية، بمصر، صاحب الحاشية على تفسير الجلالين توفي سنة (1241هـ/1825م) انظر ترجمته: الأزهرى - البواقيت الثمينة: 64، الرّزكلي - الأعلام: 1/246، كحالة - معجم المؤلفين: 2/111-112.

(2) حاشية الصّاوي على الجلالين: 3/10 دار إحياء التراث العربي - بيروت وقد رد عليه هذا الرأي غير واحد من العلماء منهم: محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»: وأحمد بن حجر آل بوطامي - تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران، مطابع قطر الوطنية - الدوحة.

ولهذا نجد بعض من ادعى التعارض قد اكتفى ببعض الروايات للحديث، دون استقصاء سائرهما، كالحديث الذي أورده قداماً ومُعاصرون، مستغربين ما فيه من تعارضٍ مع الواقع والحوادث.

قال ابن قتيبة⁽¹⁾: «قالوا: حديثُ يُكذِّبه العيان، قالوا: رويتم عن أبي سعيد⁽²⁾ الخُدْرِي، وجابر بن عبد الله⁽³⁾، وأنس بن مالك⁽⁴⁾ - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: ذكر مئة سنة «أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة»، قالوا: «وهذا باطلٌ بين للعيان، ونحن طاعنون في سني ثلاثمئة والناس أكثر مما كانوا». فمن وقف على طرق الحديث وألفاظه علم أن الاستشكال فيه مرفوعٌ، والانتقاد مدفوعٌ، لأن ألفاظ الحديث الأخرى تدلُّ على أن المراد بالنفس المنفوسة من الصحابة وليس على الإطلاق، وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث جابر الذي رواه مسلمٌ وأحمد وغيرهما، ولفظ أحمد⁽⁵⁾: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، أَوْ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ الْيَوْمَ مَنْفُوسَةٍ».

وقد يعترض معترضٌ بأن هذا الحديث قد روي بصيغة الشكِّ، وهو اعتراضٌ واردٌ إلا أن ما يدفعه رواية ابن حبان بصيغة الجزم⁽⁶⁾ «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ» وقد يُورد هنا اعتراضٌ آخر وهو الاختلاف في صيغة أداء الحديث، وليس هذا موضع بيانه، فسأتعرض له عند حديثي عن الأسباب التي تعود للرواية.

(1) تأويل مختلف الحديث: 67.

(2) رواية أبي سعيد عند مسلم، فضائل الصحابة/53 باب قوله ﷺ «لا تأتي مئة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»: 4/1967، وابن حبان في صحيحه: 7/254 ولفظه عند مسلم: «لما رجع النبي ﷺ من تبوك، سأله عن الساعة فقال رسول الله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

(3) وحديث جابر أخرجه مسلم، فضائل الصحابة/52 باب فضل الصحابة: 4/1966 رقم (2538)، والتِّرْمِذِي، الفتن/باب 62، 4/520 رقم (2250)، وأحمد في «المسند»: 3/385، 375، 376، والطحاوي في «مشكل الآثار»: 350-351 رقم (376، 375)، وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 7/254-255، رقم (2990، 2989)، والحاكم في «المستدرک»: 4/499.

(4) وحديث أنس أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»: 1/376، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان»: 7/255-256 رقم (2988) كما أخرجه البخاري، العلم/21 السمر في العلم: 1/37، ومسلم، فضائل الصحابة: 4/1965 رقم (2537) غيرهما من حديث ابن عمر.

(5) المسند: 3/305.

(6) انظر: الإحسان: 7/257.

فظهر عياناً كيف أنَّ عدم إحاطة المنتقد بالروايات أوقعتة في هذا الشَّرْك، وإن وجد البعض العذر للأقدمين في إيراد تساؤلاتهم، فلا عُدْر للمُعاصرين في ذلك، وإن كنت لا أراه للأقدمين كذلك، أمَّا الأقدمون فنظراً لصيغة التَّساؤل، ولُغة الاعتراض، والمعاصرون نظراً لتوفُّر الكتب بين أيديهم، ووصول أغلب الروايات إليهم مُبَوَّبةً مُنظَّمةً لا تحتاج إلاَّ إلى قليل تدقيقٍ وتحقيقٍ.

وقد تعرَّض ابن حِبَّان لهذا اللون من ألوان اختلاف الحديث، فذكر أنَّ البعض قد يستشكل الحديث دون النَّظر في جميع رواياته وعبر عن ذلك بلفظ: «الدُّوران على أطراف الحديث»، عند قوله⁽¹⁾: «قد يتوهم بعض المُستمعين لهذه الأخبار ممَّن لم يطلب العلم من مَظانِّه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه أنَّ بينها تضاداً وتهاتراً».

ولقد وُفق إبراهيم العيسع عند ذكر هذا الأمر من أسباب الاستشكال فقال⁽²⁾: «ونستطيع التَّعبير عن هذا السَّبب بأنَّه توهم الإشكال لعدم الاستقراء التَّام، وعدم الإلمام بالروايات واستيعابها، وهذا السَّبب من أهمِّ الأسباب التي تُؤدِّي إلى الاستشكال خاصَّةً ممَّن يجهلون هذا العلم، ولم يتضلعوا منه بالقدر الكافي، فقد يحسب الواحد منهم أنَّ الحديث ليس له إلاَّ طريقٌ واحدٌ، والحال أنَّه ثابتٌ من عدَّة طرقٍ إن لم يكن متواتراً».

والوقوف على هذا السَّبب يُظهر جلياً أنَّ دفع التَّعارض هو عملٌ حديثيٌّ لا مدخل لغير أهل الحديث فيه، إلاَّ ما كان له تعلقٌ في الفقه، فإنَّ من أحكموا هذا العلم - أي الفقه - بالإضافة إلى المعرفة الواسعة بالحديث، هم الذين يستطيعون الكلام فيما يتعلَّق بهم. بل إنَّ الفقيه حقّاً لا يستطيع إدراك نفي التَّعارض في هذه الجُزئية إلاَّ إذا كان على اطلاعٍ واسعٍ على كتب الحديث من مصنَّفاتٍ وأجزاء، ومعاجم ومشیخاتٍ ليتسنى له جمع روايات الحديث وألفاظه، ومن لم يكن كذلك لا غنى له عن الاستعانة والرُّجوع إلى أهل الشَّأن.

(1) المصدر السابق: 3/390.

(2) مشكل الحديث عند ابن حبان: 95، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة لقسم أصول الدين في الجامعة الأردنية سنة 1992م.

مماً سبق يتبين أن استقصاء طرق الحديث قد يقود لرفع الإشكال والتعارض دون اللجوء إلى الجمع أو الترجيح وغيرهما، وهو باب مهم للمتصدي لهذا النوع، لا يتقنه إلا أهل الحديث الذين توسعوا في جمع الروايات وضم بعضها إلى بعض لتألف ولا تختلف، هذا إن كان التعارض يُزيله حرفاً أو لفظة ذكرها بعضهم وأهمها آخرون.

ولكن قد يأتي التعارض بسبب اختصار الحديث وعدم روايته كاملاً، إذ كان البعض من المحدثين يلجأ إلى هذا تحوطاً من الزيادة في أحاديث الرسول ﷺ ولهذا قال يحيى بن معين⁽¹⁾: «إذا خفت أن تخطئ في الحديث فنقص ولا تزد»⁽²⁾.

وقال ابن رجب الحنبلي⁽³⁾: «ورخص طائفة النقص في الحديث دون الزيادة، منهم مجاهد وابن سيرين»⁽⁴⁾.

(1) هو الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الفطفاني البغدادي أحد الأئمة في الجرح والتعديل ونقد الرجال، قال النسائي: أحد الأئمة في الحديث، ثقة مأمون. صنف التاريخ وغيره، توفي رحمه الله سنة (233هـ/848م) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: 314-318 دار الكتب العلمية - بيروت مصور عن الطبعة الأولى بحيدر آباد - الهند سنة 1271هـ/1952م، الخطيب - تاريخ بغداد: 14/177-187، ابن خلكان - وفيات الأعيان 6/139-143، الذهبي - تذكرة الحفاظ: 2/429-431، سير أعلام النبلاء: 11/71-96. وغير ذلك.

(2) انظر: الخطيب البغدادي - الكفاية: 189.

(3) هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلماني البغدادي، ثم الدمشقي، من فحول القرن الثامن وأهم علمائه، رحل وسمع الكثير، صنف في الحديث والتراجم وتفوق وأبدع في شرح الحديث حتى غدا مدرسة لذلك، من شروحه «جامع العلوم والحكم»، و«شرح البخاري» ولم يتمه، وله «شرح العلل» توفي رحمه الله سنة (795هـ/1393م).

انظر ترجمته: ابن قاضي شُهبة - التاريخ: 3/488-489، وابن حجر - إنباء الغمر: 3/175-176، والدرر الكامنة: 2/428-429، وابن فهد - لحظ الألباحظ: 180-181، ود. همام سعيد - مقدمة شرح علل الترمذي: 1/307-340.

(4) شرح علل الترمذي: 1/430، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء/الأردن.

ويجب أن يلاحظ أن هذا النقص يجب أن لا يُؤثر على الحديث، فإن قلنا بالجواز فهو بشروطٍ فصلها الخطيب بقوله⁽¹⁾: «والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكمٍ وشرطٍ وأمر لا يتمُّ التَّعبُد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه، لأنَّ القصد بالخبر لا يتمُّ إلا به».

فرواية الحديث مختصراً جائزة إن لم تؤثر على الرواية وما فيها من أحكام، ولذا فقد كان الاختصار أحياناً سبباً من أسباب ورود التعارض والاستشكال، وقد وضَّح هذا الأمر ابن السيد البطليوسي⁽²⁾: فقال⁽³⁾: «العلَّة السَّابعة: وهي أن يسمع المُحدِّث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه، كنحو ما روي أنَّ عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أنَّ أبا هريرة حدَّث أنَّ رسول الله ﷺ قال⁽⁴⁾: «إِنْ يَكُنَّ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثِ الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

وهذا الحديث معارضٌ لقوله ﷺ⁽⁵⁾ «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، ولا غول». وقد روي عنه أحاديث كثيرة أنه نهى عن التَّطِير، فغضبت عائشة وقالت: والله ما قال هذا رسول الله ﷺ قطُّ وإنما قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إن يكن الشُّؤْمُ في ثلاث: «المرأة، والدار، والفرس». فدخل أبو هريرة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله».

(1) الكفاية: 191-190.

(2) هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، نحويٌّ لغويٌّ أَلَّفَ كتباً حسناً منها كتاب «اللاقتضاب في شرح أدب الكتاب» وكتاب «التبیه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة» وغير ذلك، توفي سنة (521هـ/1127م).

انظر ترجمته: ابن بشكوال - الصلاة: 293-292/1، والضبي - بغية المتتمس: 337، القفطي - إنباه الرواة: ، وابن سعيد - المغرب في حلى المغرب: 1/385 الذهبي - سير أعلام النبلاء: 19/532-533، والسيوطي - بغية الوعاة: 2/55-56.

(3) التبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: 206-207 تحقيق: د. أحمد حسن كحيل، و د. حمزة عبد الله النشرتي، دار المريخ للنشر، ط الثانية 1402هـ/1982م.

(4) أخرجه أحمد في مسند: 6/240 مع قصة عائشة، وانظر - الطيالسي - المسند: 215 حديث رقم 1537.

(5) أظن أن هناك لفظة سقطت من الحديث وهي قوله ﷺ: «ولا طيرة» إذ إنها الشاهد في الحديث.

وقد ذكر الزَّرْكَشِيُّ هذه الرواية واستدراك عائشة على أبي هريرة، وقال: «قال بعض الأئمة: ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب - إن شاء الله - لموافقته نهيه ﷺ عن الطيرة نهياً عاماً».

ولكن يُعَكِّر على هذه النتيجة ما رواه البخاري⁽¹⁾ وغيره عن ابن عمر وسهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرْسِ».

فأبو هريرة لم يتفرد بهذا الحديث كما نرى حتى نحمل معناه على ما مر معنا، ولعل قائلًا يقول: لعل ابن عمر وسهلاً قد سمعوه من أبي هريرة فرووه كما سمعوه، وهذا وارد إلا أنه يحتاج إلى دليل وأنى لنا ذلك؟ فهو محض احتمال لا يجوز الجزم به في مواطن الترجيح والاستدراك.

ولقد وجه ابن حجر⁽²⁾ الحديث توجيهاً حسناً فقال: «وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يُفسر ذلك» وهو ما أخرجه أحمد⁽³⁾ وصححه ابن حبان⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ من حديث سعد مرفوعاً: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ».

(1) الصحيح، كتاب النكاح/17 باب ما يتقى من شؤم المرأة: 6/124، وفي «الأدب المفرد»: 134، وأخرجه كذلك، مسلم، السلام/34 باب الطيرة: 4/1748 رقم (2255-2256)، وأبو داود، الطب/باب في الطيرة: 4/19 رقم (3922)، والنسائي، الخيل/باب شؤم الخيل: 6/220، وفي «الكبرى»: 3/38، 5/403 وفي عشرة النساء: 432 تحقيق: عمرو علي عمر، مكتبة السنة - القاهرة ط الثالثة 1408هـ/1988م. وابن ماجه، النكاح/باب ما يكون من اليمين والشؤم: 1/642 رقم (1994، 1995)، ومالك، الاستئذان/باب ما يتقى من الشؤم: 2/813، وأحمد في «المسند»: 2/126، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/313-314.

(2) فتح الباري: 9/138.

(3) المسند: 1/168.

(4) انظر: الإحسان: 9/340-341.

(5) المستدرک: 2/162 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكر عن خالد، إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الثالث: الجهل بدلالات الألفاظ، وما يتفرع عنها من مسائل أصولية

لا أحتاج إلى البيان والاستدلال على أن الحديث الشريف ينطبق عليه ما ينطبق على اللغة العربية، وبالتالي يدخل فيه ما يدخل في أساليبها، ودلالاتها قال الإمام الشافعي⁽¹⁾: «ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدأر فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعماماً يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله، وسنن رسول الله قبل هذا».

ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدّي عنه المخبر الخبر مستقصى والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض.

فالإمام الشافعي في هاتين الفقرتين قد وضع يده على سبب مهم من أسباب اختلاف الأحاديث، من حيث العموم والخصوص، أو الاختصار والاستقصاء، وقد بين في أماكن أخرى ما يجري مجرى العموم والخصوص كالمطلق والمُقيد، والمُجمل والمُفسر.

ولا بد لمن يدعي التعارض أن يعرف هذه الأمور، ويتقن ما تدلُّ عليه الألفاظ، لأنَّ الجهل بها يؤدّي إلى ادعاء التعارض وقد كان. ولسوف أدلُّ على كلِّ حالة ممَّا ذكرت بمثال أو أكثر حسبما يقتضيه الحال باستثناء المتقصى والمختصر لأنّي تعرّضت لهما آنفاً.

أولاً: العام والخاص

يعرّف الأصوليون العام بأنه⁽²⁾: «استغراق ما تناوله اللفظ، أو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعةً واحدة، دون حصر، سواء دلَّ عليها بالوضع اللغوي أو القرينة».

(1) الرسالة: 213 تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر - بيروت.

(2) انظر: الباجي - الحدود في الأصول: 44 تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة ط الأولى 1392هـ/1972م. والدرييني - المناهج الأصولية: 497، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط الثانية 1405هـ/1985م.

أما الخاص⁽¹⁾: فهو «إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، أو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد» فقد يرد حديثان عن الرسول ﷺ تكون دلالة أحدهما عامةً ودلالة الآخر خاصةً، فيظنُّ من ليس الحديث صنعه، أنَّهُما مختلفان، والواقع أنَّهُما مُؤْتلفان، ومثال ذلك، ما أخرجه مُسلمٌ وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال (2): «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

والشَّاهد من هذا الحديث لفظة: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا». إذ هي من ألفاظ العموم، وقد يفهم القارئ أنَّ كلَّ أرضٍ مسجدٌ وطهورٌ، والحال ليس كذلك إذ إنَّ هناك أحاديثٍ أخرجت أصنافاً من الأرض لا تنطبق عليها الطُّهورية، ولهذا ترجم ابن حِبَّان الذي روي فيه هذا الحديث بقوله (3): «ذَكَرَ خَبْرٌ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُنْتَبِحِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا». وترجم ابن خُزَيْمَةَ لخبرٍ بمعنى هذا بقوله (4): «ذَكَرَ أَخْبَارٌ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ».

ثمَّ شرعاً - أي ابن حِبَّان وابن خُزَيْمَةَ - ببيان الأخبار التي خصَّصت هذا الحديث العامَّ، فقال ابن حِبَّان: ذكر الخبر المُصرِّح بأنَّ قوله ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، أراد به بعض الأرض لا الكلَّ، ثمَّ روى حديث أبي هريرة

(1) انظر: الباجي - الحدود: 44، والدُرَيْني - المناهج الأصولية: 658.

(2) الصحيح، المساجد ومواضع الصَّلَاة: 1/371، رقم (523)، والتِّرْمِذِي السَّيْرُ/ باب ما جاء في الغنيمه: 4/123/رقم (1553)، وأحمد في «المسند» 2/411-412، وابن ماجه، الطهارة/ 90 ما جاء في السبب: 1/188/رقم (567) مقتصرًا على موضع الشَّاهد من الحديث، وابن المنذر في «الأوسط»: 2/12، وابن حِبَّان في «الصحيح»: 6/87 رقم (2313) والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/433.

(3) الصحيح: 6/87.

(4) الصحيح: 2/5.

مرفوعاً⁽¹⁾: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» ثم ذكر الأحاديث المخصصة الأخرى فقال⁽²⁾: ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخص عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها، وقال: ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها قبل، وهكذا، ثم ذكر الأحاديث المخصصة وأهمها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

وهذا البيان موجود عند ابن خزيمة فقد شرح ذلك وسرد الأحاديث المخصصة لكنه تفوق على ابن حبان بشرحه المستوفي لقضية العموم والخصوص من خلال استقراء النصوص فقال⁽³⁾: «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وهذه اللفظة دلالة على أن قوله - ﷺ «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» وقوله: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا» لفظاً عامّة مرادها خاص على ما ذكرت. وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبويض، إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها، إذ لو أراد جميعها كانت الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمّام وخلف القبور وفي معاظن الإبل كلها جائزة، وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت.

(1) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده»: 2/451، 491، وابن ماجه في «السنن»: 1/253 رقم (768) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/384 وابن خزيمة في «صحيحه»: 2/8 رقم (795) وابن حبان في «صحيحه»: 4/225 رقم (1384) وأخرجه الترمذي في «جامعه»: 2/181 رقم (348) بلفظ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

(2) انظر الصحيح: 6/88-89.

(3) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: 3/96 ورواه أخرى باختلاف يسير: 3/83، وأبو داود في «السنن»: 1/133 رقم (492) والترمذي في «الجامع الصحيح»: 1/131 رقم (317) والدارمي في «السنن»: 1/323 وابن ماجه في «السنن»: 1/246 رقم (745) وابن خزيمة في «الصحيح»: 2/7 رقم (291) وابن حبان في «الصحيح»: 4/598 رقم (1699) والحاكم في «المستدرک»: 1/381 رقم (921) والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/435.

فمن هذه الأمثلة والنقول تبين لنا أن العامَّ يردُّ إلى الخاصِّ فيُفهم المراد من إطلاق العامِّ، فلا تتضارب أقوال النبي ﷺ ويؤيد ما ذهب إليه الإمامان ابن خزيمة وابن حبان ما رواه ابن الجارود (1) وابن المنذر (2) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال (3): «وجعلت لي كلُّ أرضٍ طيبةً مسجداً وطهوراً». والنَّاظر يرى أنني قد أكثرت النقل عن ابن حبان وابن خزيمة في هذا الموطن، وهذا غير مُستغرب، إذ هما إمامان في هذا الباب، بل في باب إزالة الإشكال بوساطة معرفة العامِّ والخاصِّ، والمُجمل والمُفسَّر، والمُختصر والمُسْتقصى، فرحمهما الله وجزاها خيراً.

ثانياً: المُطلق والمُقيّد

المُطلق (4): هو اللَّفظ الدَّالُّ على فردٍ شائعٍ في جنسه مُجرّداً عن القيود اللَّفْظِيَّة التي تُقلِّل من شُيوعه، أو هو اللَّفظ الواقع على صفاتٍ لم يُقيّد ببعضها. والمُقيّد (5): هو اللَّفظ الدَّالُّ على شائعٍ في جنسه مقترنٍ بقيدٍ لفظيٍّ زائدٍ مستقلٌّ عن معناه، يُقلِّل شُيوعه، أو هو اللَّفظ الواقع على صفاتٍ قد قيّد بعضها.

(1) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري أحد الأئمة، صنّف المنتقى في «السنن» قال عنه الذهبي: مجلّد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد، توفي سنة (307هـ). انظر ترجمته: الذهبي - تذكرة الحفاظ: 2/751-752، سير أعلام النبلاء: 14/239-240، وتاريخ الإسلام: وفيات (301-320) ص: 212 رقم (335).

(2) هو الإمام الحافظ العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، صاحب التصانيف المفيدة النافعة، كالإجماع، والأوسط وغيرهما، معدود في الفقهاء الشافعية، لكنّه عند التحقيق مجتهدٌ متبعٌ للدليل، توفي - رحمه الله - سنة (318هـ) انظر ترجمته: العبادي - طبقات الشافعية، 67 طبعة ليدن - (بريل سنة 1964م والشيرازي - طبقات، الفقهاء: 108، تحقيق: د. احسان عباس، دار الرائد العربي بيروت. 1970 ابن خلكان - وفيات الأعيان: 4/207، والذهبي - تذكرة الحفاظ: 3/782-783، سير أعلام النبلاء - 14/490-492، السبكي - طبقات الشافعية: 3/102-108، والسيوطي - طبقات المفسرين: 28، وطبقات الحفاظ: 328 والدأودي - طبقات المفسرين: 2/50-51.

(3) انظر: المنتقى من السنن: 41 رقم (124) علق عليه عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان - بيروت، ط الأولى 1408هـ/1988م. والأوسط لابن المنذر: 2/12. وقد صحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري 1/438.

(4) انظر: الدريني - المناهج الأصولية: 666، وانظر: الباجي - الحدود: 47.

(5) الدريني - المناهج الأصولية: 671، وانظر: الباجي - الحدود: 48.

ولهذا فقد يتعارض نवान أو حديثان أحدهما مُطلقٌ، والآخر مقيّدٌ فيظنُّ من جهل هذا الأمر أنّهما متناقضان أو متعارضان، والحال أنّهُ يُحمل المطلق على المُقيّد، وفي المثال الماضي في العامّ والخاصّ لو لم يكن أمامنا إلّا نصين وهما: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً» والنّص الثّاني «وَجُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً» لقلنا إنّ هذا من قبيل المُطلق والمُقيّد، حيث إنّ النّص الثّاني قيّد الأرض بالطيّبة، ولكنّا جعلناه من قبيل العامّ لوجود الأحاديث الأخرى المُخصّصة والتي تعرّضتُ لها قبل قليل.

أمّا مثال المُطلق والمُقيّد فهو ما رواه مُسلم⁽¹⁾ وغيره من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ». هكذا بإطلاقٍ دون تحديدٍ، فيدخل تحت النهي للرجال والنساء جميعاً، ولكنّ هذا الإطلاق قيّد في روايات أُخرى أفادت أنّ النهي قد قُصر واستقر على الرجال دون النساء، ودليله ما رواه البخاري⁽²⁾ ومُسلم⁽³⁾ وغيرهما عن أنسٍ - رضي الله عنه - أيضاً أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يتزَعَفَ الرَّجُلُ.

ولا شك أنّ بين هذين النّصين اختلافاً وتعارضاً، ولكن إذا عرفنا المُطلق والمُقيّد فإنّ هذا التناقض سيزول، وقد أشار ابن حجر لهذا الاختلاف وناقشه فعندما ذكر حديث «نهى عن التزَعَفِ للرجال» قال⁽⁴⁾: «ورواه شعبة عن ابن عُلَيَّة عن النّسائي مُطلقاً فقال: «نهى عن التزَعَفِ» وكأنّه اختصره وإلّا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيّداً بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدّث به شعبة، والمطلق محمولٌ على المُقيّد.

(1) الصحيح، اللباس والزينة/23 نهى الرجل عن التزعفر: 3/1662 رقم (2101) و الترمذي، الأدب/51 باب ما جاء في كراهية التزعفر: 5/121، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/127-128، وابن حبان في «الصحيح»: 12/279.

(2) الصحيح، كتاب اللباس/33 التزعفر للرجال: 7/48.

(3) الصحيح: 3/1663 رقم (2101 مكرر). وأخرجه كذلك أبو داود، الترجل/باب في الخلق للرجال: 4/80 رقم (4179) والترمذي: 5/121 رقم (2815) والنسائي، الزينة/التزعفر: 8/189، والشافعي في «اختلاف الحديث»: 174 وأحمد في «المسند»: 3/101، والطيايسي في «مسنده»: 275 رقم 2063، وأبو يعلى في المسند: 4/80 رقم (3876) و (4/91) رقم (2912) و (4/94) رقم (2921)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/127، وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 12/279، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 5/36.

(4) فتح الباري: 10/304.

ثالثاً: المُجمل والمفسر

المُجمل: ما لا يُفهم المراد من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره⁽¹⁾. وعرفه البزدوي⁽²⁾ بقوله⁽³⁾: «ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع الى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل».

أما المُفسر أو (المُبَيِّن) فهو اللَّفْظ الدَّال على معناه الَّذي سيق لأجله، والمقصود أصالةً، وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل⁽⁴⁾.

وقد بوب الشافعي للمُجمل والمُفصل في كتابه «اختلاف الحديث»⁽⁵⁾، إذ هما من أسباب الاختلاف إن جهلاً، وبمعرفةً، وتُمَيِّز المُجمل عن المُفسر يزول الاختلاف والإشكال، وكذا فعل ابن خزيمة وابن حبان إذ تكلموا عن هذا النوع وبتأه في كتابيهما.

ومن أمثلة المُجمل والمُفسر ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»⁽⁶⁾ قدّم له فقال: باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المُصلي منه شيء، بذكر خبر مُجمل غير مُفسر، ثم ساق الإسناد إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

(1) انظر: الباجي - الإشارات في الأصول: 43 مكتبة الاستقامة - تونس سنة 1368هـ. والحدود في الأصول: 45.

(2) هو أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين، فقيه من أكابر الحنفية، أصولي، مفسر، من مصنّفاته «كنز الوصول» المعروف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن وغيرهما، توفي سنة (482 هـ/1089م)، انظر ترجمته: الخطيب - تاريخ بغداد: 71-70/12 والسمعاني - الأنساب: 1/329، والذهبي - سير أعلام النبلاء: 18/602-603. والقرشي - الجواهر المضية: 2/594-595، وابن قطلوبغا - تاج التراجم: 146 رقم 64، واللكنوي - الفوائد البهية - 124-125.

(3) أصول البزدوي: 1/51 مع كشف الأسرار.

(4) انظر: الدريني - المناهج الأصولية: 55، والباجي - الحدود: 46.

(5) انظر: ص 92 فما بعدها.

(6) 1/376، وأخرجه كذلك البخاري، كتاب الصلاة/5 إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه منه شيء: 1/95، ومسلم، الصلاة/52 الصلاة في ثوب واحد: 1/368 رقم (516)، وأبو داود، الصلاة/باب جماع أثواب ما يصل في فيه: 1/169 وفيه منكبه بدل عاتقه، والنسائي، القبلة/صلاة الرجل في الثوب الواحد: 2/71 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/379، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/224.

ثُمَّ بَوَّبَ لِمَا فَسَّرَ الْمُجْمَلُ فَقَالَ (1): «بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلْفِطَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّيِّ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا. إِذْ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ الضَّيِّقِ إِذَا شَدَّهُ الْمُصَلِّيُّ عَلَى حَقْوِهِ وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى ابْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَصْلِي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ أَكْسُكَ تَوْبِينَ؟ قَالَ: قُلْتَ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسَلْتِكَ فِي حَاجَةٍ أَكُنْتُ مُنْطَلِقًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتَ: لَا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَشُدَّ بِهِ حَقْوَهُ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

قال أبو بكر - أي ابن خزيمة - (2): وهذا الخبر أيضاً مجملٌ غير مفسرٍ، أراد النبي ﷺ بهذا التَّوْبِ الَّذِي أَمَرَ بِشُدِّهِ عَلَى حَقْوِهِ، التَّوْبِ الضَّيِّقِ دُونَ الْوَاسِعِ، وَالْمَفْسَّرِ لِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ...، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَنَفَرٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ أَوْ رِدَاؤِهِ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَوْ تَنَاوَلَهُ أَبْلَغَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْ سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَفْعَلُ هَذَا لِيرَانِي الْحَمَقَى أَمْثَالَكُمْ فَيُفْشُوا عَنْ جَابِرٍ رُخْصَةً رُخْصَةً النَّبِيُّ ﷺ. إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ قَدْ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا انصرفتُ قَالَ: «مَا السُّرَى» (3) يَا جَابِرُ؟، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ فَقُلْتُ: كَانَ تَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا التَّحِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَّرْ بِهِ».

(1) صحيح ابن خزيمة: 1/376-377، وأخرجه كذلك أبو داود، الصلاة /باب من قال يتزر به إن كان ضيقاً: 1/172/رقم (635) باختصار، وأحمد في «المسند»: 2/148، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/377، 378، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/236.

(2) الصحيح: 1/377. والحديث أخرجه كذلك البخاري: 1/95، ومسلم، الزهد/باب حديث جابر الطويل: 4/2305-2306 رقم (3010) بسياق أطول من هذا، وأبو داود في «السنن»: 1/171 رقم (634)، وابن الجارود في «المنتقى»: 52-53 رقم (172) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/382 باختصار، وابن حبان: 80-79/6 رقم (2305) والبيهقي في «السنن الكبرى»: 1/238 و239.

(3) السرى: السير بالليل، أراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت؟ انظر: ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث: 2/364.

فظهر من هذا السياق الطويل عن ابن خزيمة أن بعض الأحاديث قد تكون مُجْمَلَةً تفصلها أحاديثُ أُخرى، يظنُّ من لم يُحْكَمْ صَنَعَةَ الحديث أن الأحاديث مُتَنَاقِضَةٌ، وعند دراستها ومعرفة المُجْمَلِ منها والمُفَصَّلِ يزولُ التَّنَاقُضُ وينتهي التَّعَارُضُ. ولهذا فإنَّنا نشترطُ فيمن يتصدَّى للمتعارضات أن يتقن علم مُصْطَلَحِ الحديث أولاً ليعرف كيف يُصَحِّح الحديث ويُضَعِّفُ، ثمَّ يكون له اِطِّلاعٌ واسعٌ في علم الرواية، لأنَّ جمع الروايات التي تُخَصُّ موضوعاً، ما يقود لإزالة تناقضها الظَّاهريِّ لا العكس، وبعد ذلك نشترطُ له أن يعرف دلالات الألفاظ ما هو منها مُجْمَلٌ، وما هو مُفَصَّلٌ، وما هو خَاصٌّ وما هو عامٌّ، بالإضافة إلى المُطَّلَقِ والمُقَيَّدِ، وغير ذلك.

المبحث الثاني

أسباب متعلقة بالرواية

والمقصود بالأسباب المتعلقة بالرواية، تلك الأسباب التي لها تعلق ببعض علوم الرواية، ووجودها أثمر تعارضاً أو إشكالاً، وهذه الأسباب قد تكون طارئةً يمكن من خلال معرفتها إزالة التعارض - كما سيأتي -، وقد تكون محل تنازع، بعضهم يثبتها وبعضهم ينفىها فتظل محل نزاع وخلاف، وبالتالي لا يزول الإشكال أو التعارض من خلالها بسهولة.

وأهم هذه الأسباب ما يلي:

المطلب الأول: الرواية بالمعنى:

لا ينكر أي عالم أو دارس لعلم الحديث أن أداء الحديث على وجهه والإتيان بألفاظه كما نطق بها صاحب الرسالة هي غاية المراد، ومفضل الباحثين والدارسين، وروايته باختلاف ينقص من قيمته المعنوية - ككلام للرسول - وقد يؤثر على مكانته التشريعية، لهذا فقد اختلف العلماء في جواز أداء رواية الحديث بتغيير طفيف فيه، فذهب فريق إلى التشدد والمنع، واحتجوا بأمر ليس هذا مكان بسطها، وذهب آخرون إلى الجواز واحتجوا كذلك بأمر⁽¹⁾.

والذي تستريح إليه النفس ويطمئن إليه القلب هو جواز الرواية بالمعنى بشروط حددها أهل هذا الشأن، ومن أهمها معرفة الراوي بال لغة، وبما يحيل الألفاظ، بالإضافة إلى ثقته وأمانته، وهذا الرأي هو الذي سارت إليه جماهير العلماء، واستقر عليه رأي أهل العلم.

(1) انظر مبحث الرواية بالمعنى: الرامهرمزي - المحدث الفاصل: 533-540، الخطيب - الكفاية: 198-211، القاضي عياض - الإلماع: 174-182، ابن رجب - شرح علل الترمذي: 1/425-430، و د. عتر - منهج النقد عند علماء الحديث: 227-230 دار الفكر - دمشق، ط الثالثة 1401هـ/1981م.

ومع ذلك فقد وُجِدَ من يروي الحديث بالمعنى ولا يفي بالشروط التي وضعها العلماء، ممَّا أوردت رواياتهم تعارضاً مع غيرها، وتناقضاً، ولو استطعنا تمييز المروي بالمعنى عن غيره لهان الخطب، وسَهَلَ الأمر، ولكنَّ تمييزه يصعب، ولا يستطيع أحدُ الجَزْمَ بأنَّ هذا الحديث مرويٌّ بالمعنى وذلك على هذا الوجه إلاَّ ببعضِ إشاراتٍ من الرَّاوي توضح ذلك، فإنَّ لم توجد تلك الإشارات يبقَ الأمر مُجرَّدَ حدسٍ وتخمينٍ.

ولهذا كان الصَّحابة - رضوان الله عليهم - شديدي الحرص على أداء الحديث كما هو، بل إنَّ كثيراً منهم كان يُتَّبِع حديثه بألفاظٍ تبين شدة حرصهم، فقد روى الإمام مسلم⁽¹⁾ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّه إذا حدث عن النبي ﷺ كان يقول: (أو كما قال). وروى ابن ماجه⁽²⁾ ابن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشيَّة حميس إلاَّ أتيتُه فيه قال: فما سمعته يقول بشيءٍ قطَّ قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشيَّة قال: قال رسول الله ﷺ قال: فنكس رأسه، قال: فنظرت إليه فهو قائمٌ محلَّةٌ أزرار قميصه وقد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه. قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك.

فهذا الاحتياط والتوقُّف أفادنا أمرين:

أولهما: من الأفضل تحري الألفاظ التي نطق بها الرسول ﷺ والإتيان بها تامةً.

ثانيهما: جواز رواية الحديث بالمعنى مع الاحتياط بذكر لفظ يدلُّ على ذلك فيخرج صاحبه به من دائرة التَّقوُّل والتَّزْييد على رسول الله ﷺ.

(1) التمييز: 128، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، وانظر:

ابن ماجه - السنن: 1/11 رقم (24)، والرامهرمزي - المحدث الفاصل: 550.

(2) السنن: 1/11 المقدمة (23) وانظر قريباً منه: الخطيب - الكفاية: 205، والرامهرمزي -

المحدث الفاصل: 549-550.

ومن أمثلة الرواية بالمعنى التي نتج عنها اختلاف وتعارض ما رواه الإمام البخاريُّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

ورواه الإمام أحمد⁽¹⁾ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

فكلمة (فاقضوا) تحتل من معاني اللغة الإتمام والإكمال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾⁽²⁾ قضيت هنا معناها فرغتم وأتممت، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾ قال ابن كثير⁽⁴⁾: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾: أي فرغ منها.

أمَّا في الفقه فإن كلمة الإتمام تعني البناء على ما سبق، والقضاء تعني الرجوع إلى ما فات⁽⁵⁾، وبهذا نتبين أن بينهما تعارضاً وتناقضاً. إذ إن ما يترتب على الإتمام قد لا يترتب على القضاء، فلو قدرنا أن إنساناً أدرك ركعتين من صلاة رباعية جهريّة، فمن يقول بالإتمام يوجب عليه الإتيان بركعتين سراً لأنه إنما يبني على ما سبق، ومن يقول بالرواية الثانية: (القضاء) يرى له أن يصلي ركعتين جهراً لأنه يقضي ما فات، وعليه أن يأتي بدعاء الاستفتاح، وفرق شاسع بين الأمرين. وهذا ما لا يحتمل فيه الاختلاف، إذ يجب أن تكون إحدى اللفظتين صحيحة، والأخرى خطأ.

(1) المسند: 2/270، ورواه كذلك عبد الرزاق في «المصنف»: 2/287.

(2) سورة البقرة: 200.

(3) سورة الجمعة: 10.

(4) تفسير القرآن العظيم: 4/367.

(5) انظر: د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته: 1/56، دار الفكر - دمشق ط الثالثة:

1409هـ/1989م.

قال ابن حجرٍ: قوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَآتُمُوا» أي أكملوا، هذا هو الصَّحِيح في رواية الزُّهْرِيِّ، ورواه عنه ابن عُيَيْنَةَ بلفظ «فاقضوا» وحكم مسلماً في «التَّمْيِيز» عليه بالوهم في هذه اللَّفْظَة... والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فآتُموا».

وأقلُّها بلفظ «فاقضوا» وإنَّما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مُغَايِرَةً، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واخْتَلَفَ في لفظه منه وأمكن ردُّ الاختلاف إلى معنى واحدٍ كان أولى، وهنا كذلك لأنَّ القضاء وإن كان يُطلق على الفاتت غالباً لكنَّه يُطلق على الأداء أيضاً.

ففي هذا المثال يظهر التَّصَرُّفُ بِالْفَاظِهِ واضِحاً، واستطاع العلماء ترجيح لفظٍ على آخر كما مرَّ قبل قليل، ولكنَّ هناك حالات يصعب التَّمْيِيزُ فيها بين ما رُوي بالمعنى وغيره، ممَّا يجعل مهمةَ المُرَجِّحِ عَسِيرَةً، إنَّ لم تكن مُسْتَحِيلَةً، ولهذا فقد يتدخَّلُ المَيْلُ والهوى أحياناً ولاسيما فيما يتعلَّقُ بالفقهيات أو أحاديث العقائد لأدِّعاء أنَّ الحديث رُوي بالمعنى دُونَ اللَّفْظِ، للانتصار لقضيةٍ على حساب أخرى.

وقد توسَّع البعضُ في ادِّعاء الرواية بالمعنى في كلِّ حديثٍ يخالف ما هو عليه، ووجدت شيئاً من هذا في كتب الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدِّيقِ⁽¹⁾، وفي بعض كتب ابن الجوزي⁽²⁾، وهذا لا يُقبل منهما ولا من غيرهما مُجَرِّداً عن الحُجَّةِ والدَّلِيلِ، إذ فيه هجرٌ للحديث وعدم العمل به، ولهذا فلا يُسَلِّمُ لهما أغلب ما قالاه، لأنَّه ادِّعاءٌ بلا بَيِّنَةٍ وهو لا يُقبل فيما سبيله العلم والدَّلِيلُ.

المطلب الثاني: التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ:

التَّصْحِيفُ لغةٌ⁽³⁾ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَأَصْلُهُ الْخَطَأُ، صَحَّفَهُ فَتَصَحَّفَ، أَي غَيَّرَهُ فَتَغَيَّرَ.

(1) انظر مثلاً: فتح المعين بنقد كتاب الأربعين: 47، 23.

(2) انظر: دفع شبه التشبيه: 161-171 وغير ذلك.

(3) الكفوي - الكليات: 3/72.

أماً في الاصطلاح⁽¹⁾ فهو تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة إلى غيرها، أما التحريف فهو لغة⁽²⁾:

التبديل والتغيير، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾⁽³⁾ أي: يقلبونه ويغيرونه⁽⁴⁾.

وقد فرّق العلماء بين المصحّف والمحرّف، فجعلوا المصحّف لما يتغير فيه اللفظ والمعنى، أما التحريف فهو تغيير اللفظ دون المعنى⁽⁵⁾. ولكنّي أطمئنّ لمن - يجعل الكلمتين من المترادفات لا فرق بينهما، كما ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة⁽⁶⁾ بعد استدلال متين موفّق.

فالتصحيف إذاً هو تغيير في المعنى، ومن هنا يدخل في باب التعارض، إذ إنّ تغيير المعنى قد يحيله إلى معنى آخر يتعارض مع حديث آخر، وبهذا يكون سبباً من أسباب التعارض.

ومن أمثلة ما وقع فيه التصحيف فأورثت تعارضاً وإشكالاً، ما وقع للحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»⁽⁷⁾ عندما ساق حديثاً في باب التيمم من كتاب الوضوء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمَسُّ الْمُتَيْمِمُ هَكَذَا».

ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته.

(1) انظر: السخاوي - فتح المغيث: 3/72.

(2) انظر: الصّغاني - العباب الزاخر: حرف الفاء ص 93، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، وزارة الثقافة العراقية 1981م.

(3) سورة البقرة: 75.

(4) انظر: أبو حيّان - تحفة الأريب: 106 تحقيق سمير المجذوب، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الأولى 1403هـ/1983م.

(5) الجرجاني - التعريفات: 62 تحقيق: د. عبد المنعم الحفني، دار الرشيد - القاهرة.

(6) انظر: تعليقه على كتاب قفو الأثر في صفو علوم الأثر، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط الثانية 1408هـ.

(7) الأحكام الوسطى: 2/222 تحقيق: عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، دار الرشيد - الرياض، 1416هـ/1995م.

والمعروف أنَّ مسح الرَّأس لا ذَكَرَ له في التَّيْمُمِ، ولم يُنقل عن أحدٍ من العلماء قول ذلك، ولم يُذكر هذا الأمر ضمن اختلافهم، إنَّما المذكور في الخلاف هو:

1- حدُّ اليدين، هل ينبغي مَسْحُهُما إلى الرُّسغَيْن أم إلى المِرْفَقَيْن؟

2- عدد الضَّرْبَات، هل هي واحدة أم اثنتان⁽¹⁾؟

إذا فوجه التَّعارض في هذا المثال هو إدخال الرَّأس في صفة التَّيْمُم وهو مخالف لما روى الكافَّة عن النَّبِيِّ ﷺ ولهذا فقد انتقد عليه الحافظ أبو الحسن ابن القَطَّان⁽²⁾ هذا الصَّنِيع فقال⁽³⁾: وذكر في باب التَّيْمُم من كتاب الطَّهارة من طريق العُقَيْلي⁽⁴⁾ عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان عن أبيه عن جدِّه عن ابن عَبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ⁽⁵⁾: «يَمْسَحُ الْمُتَيَّمُّ هَكَذَا»، ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته، ثمَّ قال: محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عَبَّاس، لا يُعرف بالنَّقل، وحديثه غير محفوظ.

(1) انظر: ابن رشد - بداية المجتهد، دار قهرمان للنشر والتوزيع - استانبول، 1985 مصورة عن طبعة القاهرة.

(2) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك الكُتَّامي الفاسي، أحد العلماء المبرِّزين، والنُّقاد المعدودين، له الكثير من المصنفات أهمها وأجلها على الإطلاق كتاب «الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» توفي سنة (628هـ/1231م). انظر ترجمته: ابن الأبار - التكملة لكتاب الصلوة: 2/67-68 رقم 1920 طبعة مجريط بإسبانيا، ابن الزبير - صلة الصلوة: 131-132 نشرة: أ. لافي بروفنسال - المطبعة الاقتصادية - الرباط، المراكشي - الذيل والتكملة: 8/1/165-195 تحقيق محمد بن شريفة، الأكاديمية الملكية - المغرب، ط الأولى 1408هـ. والذهبي - تذكرة الحفاظ، وللمزيد انظر: لطفي الصغير - النقد الحديثي عند ابن القطان: 53-85.

(3) الوهم والإيهام: 1/43 - 44 مخطوط.

(4) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي قال عنه السيوطي: جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، مُقدم في الحفظ، عالم بالحديث، ثقة، له مصنفات عديدة منها «الضعفاء الكبير» توفي رحمه الله سنة: (322هـ/934م)

انظر ترجمته: الذهبي - تذكرة الحفاظ: 3/833، وتاريخ الإسلام (وفيات 321-330) ص:

117-118 رقم (103) وسير أعلام النبلاء: 239-236/15. الصفدي - الوافي بالوفيات: 4.

291السيوطي - طبقات الحفاظ: 348، وابن العماد - شذرات الذهب: 2/295-296.

(5) الضعفاء الكبير.

هذا نصٌ ما أورد، وهو خطأٌ وتصحيفٌ من عمله، حققه عليه إدخاله إياه من باب التَّيْمَمِ، ولقد كان زاجراً عن ذلك إنَّه لم يسمع قطُّ لا في روايةٍ ولا في رأيٍ بمسح الرأس في التَّيْمَمِ.

وأصل الحديث في مسح رأس اليتيم، كذا رواه العُقَيْلِيُّ، فتصحَّف على عبدالحقِّ بالتَّيْمَمِ. وقد وقع له هذا عن سهوٍ ودُهولٍ، وجلَّ من لا يسهو.

وقد يكون التَّصْحِيفُ عن تَعَمُّدٍ فيدخل في باب الكذب والهوى، وما سأذكره الآن يَصِحُّ أن أذكره في مجال التَّعَصُّبِ والهوى الذي سبق الحديث عنه.

ومثاله ما رواه الخطيب البغدادي عن بشر بن يحيى بن حسان أنَّه ناظر إسحاق بن راهويه في القُرْعَةِ واحتجَّ عليه إسحاق بتلك الأخبار الصَّحاح فأفحمه، فانصرف ففتش كتبه فوجد في كتبه حديث النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نهى عن القُرْعِ، فقال لأصحابه: قد أصبت حديثاً أكسره به ظهره، فأتى إسحاق فأخبره، فقال له إسحاق: إنَّما هذا القُرْعُ، أن يُحلق رأس الصَّبِيِّ ويُترك بعض (1).

فهذا صحَّف القُرْعَ إلى القُرْعِ لينصر مذهبه ورأيه وعارض بذلك أحاديث صحيحة تجيز القُرْعَةَ والاستِهام، ومن أظهرها وأقواها دلالة حديث عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه» (2).

فهذا المناظر قد دفعه الهوى والتَّعَصُّبُ إلى التَّصْحِيفِ لينتصر لمذهبه الحنفيِّ، إذ الأحناف لا يقولون بالقُرْعَةِ، قال د. وهبة الزُّحيلي (3): «وقد أنكر الحنفيَّة الخَرَّصُ، لأنَّه رَجَمَ بالغيب وظنَّ وتخمينٌ لا يلزم به حكم، كما أنكروا القُرْعَةَ».

(1) الكفاية: 163 وقد استفدت هذه الإحالة وهذا المثال من كتاب التَّصْحِيفِ وأثره في الفقه والحديث.

(2) البُخاري - الصحيح، كتاب الهبة/هبة المرأة: 3/135 و3 كتاب الشَّهادَات/129 القرعة في المشكلات 3/164-165 وفي مواطن أخرى، كما أخرجه مُسلمٌ في أكثر من موضع منها، فضائل الصحابة/13 باب في فضل عائشة: 4/1894 رقم (2445)، وابن ماجه، النكاح /القسمه بين النساء: 1/633 رقم (1970) والدَّارمي، النكاح/الرجل يكون عنده الشسوة: 2/144، وأحمد في المسند: 6/114...117.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: 2/828، وانظر: أبو عبيد - الأموال: 492-493... تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1406هـ/1986م.

وقد ذكر الخطيب⁽¹⁾ في ترجمة أبي حنيفة هذا الحديث - أي حديث إقراع النبي ﷺ بين نسائه - ثم قال: وقال أبو حنيفة: القرعة قمارٌ. وليس هذا مكان بسط حجتهم والرد عليها وللمزيد انظر: «كتاب التتكيل»⁽²⁾ للمعلمي.

المطلب الثالث: الشذوذ

الشذوذ في اللغة: (3): يعني الانفراد، شدَّ عن الجماعة: أي انفرد عنهم.

أمَّا اصطلاحاً: فقد ذكر الحاكم أنه⁽⁴⁾: حديث يتفرَّد به ثقةٌ من الثقات وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة، ثم روى عن الشافعي قوله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ وإنما الشاذُّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس».

وعلى هذا فالشاذُّ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والمخالفة قد تكون في السند فلا مدخل لها في هذا المبحث، وقد تكون في المتن فتورث تعارضاً، لأنه سينتج عندنا روايتان صحيحتان بينهما تعارضٌ وتناقضٌ.

ومن أمثلة هذا النوع ما رواه البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾ - واللفظ لمسلمٍ -: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ».

وما رواه مسلم⁽⁷⁾ كذلك عن يزيد بن الأصم قال: حدَّثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ.

(1) تاريخ بغداد: 13/407

(2) 2/168 تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط الثانية 1406هـ.

(3) انظر: الزمخشري - أساس البلاغة: 231 تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة - بيروت 1402هـ/1982م.

(4) معرفة علوم الحديث: 119 دار الآفاق الجديدة - بيروت ط الرابعة 1400هـ/1980م.

(5) الصحيح: 6/128-129 كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

(6) الصحيح: 2/1031 رقم (1410) وأخرجه كذلك: أبو داود في «السنن»: 2/169 رقم 1844، والترمذي في «الجامع»: 3/201 رقم 842، والنسائي في «السنن»: 191.

(7) الصحيح: 2/1032 رقم (1411) والترمذي في «الجامع»: 3/200 رقم 841.

فهذان الحديثان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما لأنهما يتحدثان عن واقعة واحدة، ولا يمكن ادعاء النسخ عليهما لأنهما خبران، والنسخ لا يجوز في الأخبار، وعلى هذا فيجب أن نأخذ بحديث ونطرح آخر بناءً على مُعطياتٍ أخرى، لأنَّ الحديثين صحيحان سنداً.

وقد اختلفت آراء العلماء في هذين الحديثين، وبالأخذ بهما فذهب جمهور العلماء⁽¹⁾ إلى الأخذ بالحديث الثاني واعتبروا الأول مُعارضاً له، في حين ذهب الحنفيَّة إلى الأخذ بالحديث الأول وأجازوا نكاح المُحرم. وأدَّى هذا الحكم من الجمهور أو الحنفيَّة إلى محاولة التوفيق والإجابة عن بعض التَّساؤلات.

ففي معرض مناقشة من أخذ بالحديث الثاني - وهم الجمهور - ظهرت عدَّة آراء للتَّوفيق منها:

1- إنَّ حديث ابن عبَّاسٍ من الخصائص التي اختصَّ بها النَّبي ﷺ⁽²⁾ أمَّا التَّشريع الذي للأمة فهو منع نكاح المُحرم.

2- إنَّه تزوَّجها في الحرم وهو حلالٌ، ويُقال لمن هو في الحرم محرَّم⁽³⁾ وإن كان حلالاً.

3- فرَّق بعضهم بين الزَّواج وبين البناء اعتماداً على الزيادة التي رواها البخاري⁽⁴⁾ في حديث ابن عبَّاسٍ، أن النَّبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرَّمٌ وبنى بها وهو حلالٌ، وماتت بسرِّفٍ.

هذه آراء بعض من مالَ إلى التَّوفيق، وفيها ما يُتَعَقَّب؛ إذ إنَّ القول بأنَّ هذا الحديث من الخصائص فيه بُعدٌ، لأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وكذلك الرَّأي الثاني كسابقه مجرد احتمال لا يزيل الإشكال.

(1) انظر: النَّووي - شرح صحيح مسلم: 9/194.

(2) ذكر هذا الرَّأي النَّووي في شرح صحيح مسلم: 9/194، وابن حجر في فتح الباري: 9/164.

(3) انظر: النَّووي - شرح صحيح مسلم: 9/194 وانظر: العيني - عمدة القاري: 20/110 دار الفكر - بيروت.

(4) الصحيح: 5/86 كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

ولعلَّ قائلًا يقول: إنَّ رواية البخاريَّ قد حسمت النَّقَّاش وهي مخرجٌ جيِّدٌ، وكفى الله المؤمنين القتال - كما يقال - ولكنَّ هذا في الحقيقة لا يحسم النَّقَّاش إذ إنَّ التَّعارض في لفظين معينين وهما، تزوَّج وهو حلالٌ، وتزوَّج وهو مُحَرَّمٌ، ولم نتطرَّق إلى البناء، ثمَّ إنَّ البناء ممتنعٌ بداهةً، وذَكَرَهُ من باب نافلة القول إذ المحرم لا يجوز له جماع زوجته فكيف يجوز له البناء بأخرى؟! أضف إلى هذا مناقضة هذا التَّوضيح مع توضيحٍ آخر رواه ابن سعد⁽¹⁾ عن يزيد بن الأصمِّ حين سئل فقال: تزوَّجها وهما حلالان، ودخل بها وهو حلالٌ.

ولهذا فإنِّي أميل إلى رأي من قال بالتَّرجيح، والتَّرجيحُ الَّذي أعنيه هو ترجيح رواية من قال: إنَّه تزوَّج حلالاً لعدَّة اعتبارات:

1- ما رواه أبو داود⁽²⁾ عن ابن المسيب أنَّه قال: «وهم ابن عباس». سيما وأنَّه انفرد - أو كاد - بهذه الرواية في حين روى المجموع أنَّه تزوَّجها وهو حلالٌ. قال ابن عبد البر⁽³⁾: وما أعلم أحداً من الصَّحابة روى أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحَرَّمٌ إلا عبد الله بن عباس⁽⁴⁾، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأنَّ الواحد أقرب إلى الغلط.

2- إنَّ الرواية الثَّانية لصاحبة الحادثة، والرَّأوي عنها أبو رافع وقد كان السِّفير بينهما، ولهذا فهما أعلم من غيرهما، قال ابن قيم الجوزية - بعد أن ساق قول ابن عباس⁽⁵⁾ ووهم ﷺ فإنَّ السِّفير بينهما بالنِّكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع، وقد أخبر أنَّه تزوَّجها حلالاً، وقال: كنت أنا السِّفير بينهما.

(1) الطبقات الكبرى: 8/134 دار صادر - بيروت.

(2) السنن، المناسك/باب المحرم يتزوج: 2/169

(3) التمهيد: 3/153 تحقيق محمد التائب السعيد، طباعة وزارة الأوقاف - المغرب.

(4) لم ينفرد ابن عباس بهذا، بل إنَّ عائشة روت نظير ذلك كما عند البزار في «مسنده»، انظر «كشف الأستار»: 2/167 رقم 1443 تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط الثانية 1404هـ. 1984م، كما أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»: 399 رقم 520.

(5) انظر: زاد المعاد: 1/43.

3- إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان له نحو عشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجلٌ بالغٌ وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها⁽¹⁾.

ولهذا فإنِّي لا أرى حرجاً في ترجيح حديث أبي رافعٍ ومن وافقه على حديث ابن عَبَّاسٍ واعتباره شاذّاً.

أضف إلى ذلك حديث عثمان الذي يُقوِّي ما ذهب الجمهور إليه وارتضىته وهو أن رسول الله ﷺ قال⁽²⁾: «لا يَنْكحِ الْمُحْرِمِ، وَلَا يُنْكَحِ، وَلَا يَخْطُبُ». وقد جعل ابن عبد البرُّ هذا الحديث فيصلاً في المسألة فقال عند مناقشته لحديث ابن عَبَّاسٍ: «وأكثر أحوال حديث ابن عَبَّاسٍ أن يُجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المُحْرِمِ، وقال: «لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنَّه يستحيل أن ينهى عن شيءٍ ويفعله.

(1) المصدر السابق: 1/43.

(2) رواه مالك، الحج/22 باب نكاح المحرم: 1/298-299، ومُسلم، النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم: 2/1030-1031، وأبو داود المناسك/باب المحرم يتزوج: 2/169 رقم (1841)، والنسائي، المناسك/النهى عن ذلك: 5/192، و6/88، وابن ماجه، النكاح/ المحرم يتزوج: 1/632 رقم: (1966) وأحمد في «المسند»: 1/57، 73، وابن خزيمة في «الصحيح»: 4/183 رقم (2649) وغيرهم.

المطلب الرابع: الجهل بسبب ورود الحديث وعلته

وهو نظير أسباب النزول من علوم القرآن الكريم، يعني بيان الأسباب التي ورد الحديث لأجلها، وهو من الأنواع التي أغفلها ابن الصلاح، وأضافها البلقيني⁽¹⁾ في جملة الأنواع التي استدرك بها علي ابن الصلاح، وتابعه على ذكرها ابن حجر، والسيوطي⁽²⁾.

ومعرفة السبب في غاية الأهمية، إذ في الغالب ما يكون هذا السبب مُقيداً للنص الذي جاء فيه، ولا يوجد هناك قاعدة عامة كما القرآن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

فسبب ورود الحديث قد يعني أن هذا الحديث في هذا الشيء لا يتعداه، أو ينحصر في هذا السبب الذي جاء لأجله كما سيأتي.

أما العلة التي يُعلل وجود نص بها، أو يقصر الحديث عليها، فهي شبيهة بسبب الوجود، إلا أنها تفترق عنه بارتباط النص بوجودها وعدمها، أما سبب الوجود فهو موضح للنص ومبين له.

ومثال سبب الوجود ما أخرجه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ، لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

(1) هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل، أبو حفص سراج الدين، من الحفاظ المبرزين والفقهاء المعدودين في عصره، له عدة مصنفات لم يتم منها إلا القليل: منها «محاسن الاصطلاح» توفي سنة (805هـ/1403م).

انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة - طبقات الشافعية: 43-46/4 باعتهاء: عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت، ط الأولى 1407هـ/1987م، ابن حجر - إنباء الغمر: 109-107/5، ابن فهد - لحظ الألفاظ: 206 مطبوع مع التذكرة، السخاوي - الضوء اللامع: 90-85/6، السيوطي - ذيل تذكرة الحفاظ: 370-369.

(2) انظر: البلقيني - محاسن الاصطلاح: 648-632 وابن حجر - نزهة النظر: 97، والسيوطي - تدريب الراوي: 395-394/2.

(3) الصحيح، الأظعمة/ باب المؤمن يأكل في معى واحد: 6/201

(4) الصحيح، الأشربة/ باب المؤمن يأكل في معى واحد: 3/1631 رقم (2060) وأخرجه كذلك ابن ماجه، الأظعمة/ باب طعام الواحد يكفي الاثنين: 2/1084 رقم (3257)، والدارمي، الأظعمة/باب المؤمن يأكل في معى واحد: 2/99، والحميدي في «المسند»: 2/295.

وهذا الحديث ظاهره مُشكّلٌ، حيث إنّه لا علاقة بين كثرة الأكل وقَلْتِه، وبين الإيمان والكفر، ولهذا رأى بعض العلماء حمل هذا الحديث على سببٍ خاصٍّ به لا يتعدّاه، قال ابن عبد البر⁽¹⁾: وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والإشارة فيه إلى كافرٍ بعينه، لا إلى جنس الكافر، ولا سبيل إلى حمله على العموم لأنّ المشاهدة تدفعه وتكذِّبه. وقد جلّ رسول الله ﷺ عن ذلك، ألا ترى أنّه قد يوجد كافرٌ أقلُّ أكلاً من مؤمنٍ، ويُسلم الكافر فلا يَنْتَقِصُ أَكْلُهُ ولا يزيد⁽²⁾؟

ويؤيد هذا ما رواه مُسلم ومالك عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ كافرٌ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحلبت فشرب حلابها، ثم أُخرى فشربه، ثم أُخرى فشربه، حتّى شرب حلاب سبع شياه، ثمّ إنّه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحلبت فشرب حلابها، ثمّ أمر له بأخرى فلم يستتمّها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ يشربُ في معي واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاء».

فالحديث إذاً مخصوصٌ بكافرٍ معيّنٍ كما وضّحت هذه الرواية، ولذلك حُمِلت اللّام التي في الكافر على العهد لا الجنس - ولهذا قال ابن عبد البرّ عقب رواية الحديث⁽³⁾: «هذا الحديث ظاهره العموم - والمُرَاد به الخُصُوص - وهو خبرٌ خرج على رجلٍ بعينه، كافرٍ ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذُكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنّه إذ كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء، ولمّا أسلم، أكل في معي واحدٍ، والمعنى في ذلك:

(1) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري، الأندلسي القُرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، منها «التمهيد»، و«الاستذكار» و«الاستيعاب» وغير ذلك، توفي سنة (463 هـ/1071م).

انظر ترجمته: الحميدي - جذوة المقتبس: 367-369، القاضي عياض - ترتيب المدارك: 4/ 808-810 ابن بشكوال - الصلّة: 2/677-679، ابن خلّكان - وفيات الأعيان: 72-76/66، الذهبي - تذكرة الحفاظ: 3/1128-1132، سير أعلام النبلاء: 18/153-163، وابن فرحون - الديباج المذهب: 357-359 دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) انظر: التمهيد: 18/53 تحقيق سعيد أحمد أعراب وزارة الأوقاف - المغرب 1407هـ/1987م.

(3) التمهيد: 21/264 تحقيق سعيد أحمد أعراب 1410هـ/1990م.

أنه إذ كان كافراً كان رجلاً أכולاً أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلماً أسلم بورك له في إسلامه، فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سُبْع ما كان يأكل إذ كان كافراً، فكأنه إذ كان كافراً يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذا أسلم.

وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على محامل أخرى كنوعٍ من التّأويل أرى أغلبها مَرَجُوحاً ومنها ما ذكره الكِرْمَانِي (1) فقال (2): «فإن قلت: كثيرٌ من المؤمنين يأكلون كثيراً، والكافر بالعكس. قلت: مراده - إن من شأن المؤمن التّقليل، وشأن الكافر التّكثير، فجاز أن يوجد منهما خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعمّ الأغلب. ثمّ عدّد أسماء الأعماء السّبعة وقال: فالمؤمن يكفيه ملء أحدهما، والكافر لا يكفيه إلا ملء كلّها. وذكر النّووي (3) أنه قد يُراد بالأعماء السّبعة، سبع صفات، الحرصُ والشّرهُ وطول الأمل، والطّمع، وسوء الطّبع، والحسد، والسّمّن. وغير ذلك من الوجوه التي أراها بعيدةً والله أعلم.

ولهذا فقد قال أبو عبّيد (4) في «غريب الحديث» (5): «ويرون أنّ وجه الحديث.. والله أعلم - أنّه كان هذا الحديث خاصّاً لرجل بعينه أنّه كان يُكثر الأكل قبل إسلامه، ثمّ أسلم فنقص ذلك منه، فنذكر ذلك للنبيّ ﷺ

(1) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكِرْمَانِي، عالمٌ بالحديث والتّفسير، اشتهر في بغداد، من مصنفاته شرح البخاري واسمه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» توفي سنة (786هـ/1384م). انظر ترجمته: ابن قاضي شُهبة - التاريخ: 3/151-152، ابن حجر - إنباء الفمّر: 2/182-183، والدرر الكامنة: 5/77، ابن تَغْرِي بَرْدِي - النجوم الزاهرة: 11/303، السيوطي - بغية الوعاة: 1/279-280، والدّاوودي - طبقات المفسرين: 2/285-287، الشّوكاني - البدر الطالع: 2/292.

(2) صحيح البخاري بشرح الكِرْمَانِي: 20/32 دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثالثة 1405هـ/1985م. وانظر كذلك العيني - عمدة القارئ: 21/41-42.

(3) شرح صحيح مسلم: 14/124.

(4) هو الإمام الحافظ، المجتهد ذو الفنون، أبو عبّيد القاسم بن سلام بن عبد الله، صاحب المصنّفات البديعة في القرآن، والحديث، واللّغة، منها: «غريب الحديث» و«الناسخ والمنسوخ» و«الأموال» وغير ذلك، توفي سنة: (224هـ/838م).

انظر ترجمته: ابن سعد - الطبقات الكبرى: 7/355، البخاري - التاريخ الكبير: 7/172 الزبيدي - طبقات اللغويين والنحاة: 217-221، والقفطي - إنباء الرواة: 3/12-23، الذّهبي - تذكرة الحفاظ: 2/417-418، سير أعلام النبلاء: 10/490-509، معرفة القراء الكبار: 173-174/1.

(5) 1/387 دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1406هـ/1986م.

فقال فيه هذه المقالة.... ولا نعلم للحديث وجهاً غير هذا، لأنك قد ترى من المسلمين من يكثر أكله، ومن الكفار من يقل ذلك منه، وحديث النبي ﷺ لا خُلف له، فهذا وجهٌ على هذا الوجه».

والمثال الذي مرَّ بيِّن أن معرفة السبب ضروريةٌ لمعرفة المراد بالحديث، ونفي التعارض الوارد على الأحاديث، وبالتالي فالجهل بسبب الورد، يقود إلى القول بالتعارض والتناقض ولهذا فقد ذكر د. يوسف القرضاوي هذا الأمر - أي معرفة السبب - ضمن القواعد المهمة لفهم السنة أو للتعامل معها حيث قال (1): «لا بد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً من معرفة الملابس التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرَّض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود...»

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبةً لمن يفهمه أو يُفسِّره، كانت أسباب ورود الحديث أشدَّ طلباً.

ولأجل ذلك اعتنى العلماء بتأليف الكتب التي تهتم ببيان أسباب الحديث كاللمع للسيوطي، و«البيان والتعريف» لابن حمزة الحسيني، وهما مطبوعان.

أمَّا ما ذكر من الحديث، وذكُرت له علَّة، فحُمل الحديث بناءً على وجود العلَّة، وحُمل المعارض له على زوال العلَّة فأتلفا، ومثاله ما رواه مسلم (2) وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

(1) كيف نتعامل مع السنة: 125-126، دار الوفاء - المنصورة، ط الخامسة 1413هـ/1992م، وانظر: د. محمد رأفت سعيد - أسباب ورود الحديث (تحليل وتأسس): 103-104 ضمن كتب الأمة رقم 37 سنة 1413هـ.

(2) الصحيح، اللباس/في إباحة الاستلقاء: 3/1662 رقم (2099 مكرر)، وأخرجه كذلك أبو داود، الأدب/باب في هدى الرجل: 4/267 رقم (4865) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، والترمذي، الأدب/باب: 205/96 رقم (2766) بلفظ: «إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى» وأحمد في «المسند»: 3/297-298، 322 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/277، وأبو يعلى في «المسند»: 2/393-394 رقم (2027) وابن حبان كما في «الإحسان»: 12/360-361 رقم (5551).

وعارضه حديثٌ آخر رواه البخاري⁽¹⁾ عن عبّاد بن تميمٍ عن عمه أنّه رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

فهذان الحديثان متعارضان، وقد يرى البعض ابتداءً أنّ القول يرجح على الفعل، لاحتمال أن يكون الفعل من خُصوصياته ﷺ وهو ما ذهب إليه بعض الشُّرّاح وردّه عليهم ابن حجر بقوله⁽²⁾: «إنَّ الخُصوصيات لا تثبت بالاحتمال» وادّعى آخرون بأنّ النهي منسوخٌ بفعل النبي ﷺ ومن هؤلاء ابن شاهين⁽³⁾ فقد قال بعد أن روى الحديثين: «وهذا الحديث الذي روي عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستلقاء يحتمل أن يكون منسوخاً بحديث الزهري عن عبّاد ابن تميمٍ عن عمه.

والذي يُصحّح عندنا نسخه فعّال أبي بكرٍ وعمر مثل ذلك سواء.

ورجّح ابن عبد البر⁽⁴⁾ أن يكون النَّسخ هو مراد الإمام مالك - رحمه الله - أيضاً، مُستدلاً بفعل أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما -⁽⁵⁾.

واستبعد ابن حجر⁽⁶⁾ النَّسخ، لأنّه لا يثبت بالاحتمال.

(1) الصحيح، الصلاة/85 الاستلقاء في المسجد: 1/122، وأخرجه كذلك مُسلم: 3/1662 رقم (2100) وأبو داود: 4/267 رقم (4866)، والنسائي، المساجد/الاستلقاء في المسجد: 2/50، والتِّرْمِذِي، الأدب/19 ما جاء في وضع إحدى الرجلين: 96-95/5 رقم (2765) ومالك، قصر الصَّلَاة في السَّفَر/24 جامع الصلاة: 1/142، وعبد الرزّاق في «المصنف»: 11/167 رقم (20221)، والحميدي في «المسند» 1/201 رقم (414)، وأحمد في «المسند»: 40.39.4/38، والدارمي في «السنن»: 2/282 والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/478، وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 12/362، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/224-225.

(2) فتح الباري: 1/563.

(3) الناسخ والمنسوخ: 505.

(4) التمهيد: 9/205.

(5) وانظر: العيني - عمدة القاري: 4/255، فكأنه يميل إلى ترجيح النَّسخ.

(6) فتح الباري: 1/563.

وما ذهب إليه ابن حجر من استبعاد النَّسخ أقرب إلى الصَّواب "لأنَّ الحديث لا يُنسخ إلاَّ بخطابٍ، ويُخصُّ بفعلٍ كما قال الجعبريُّ⁽¹⁾ .

أمَّا العلةُ التي نهى الشَّارع لأجلها عن وضع رجلٍ على أخرى عند الاستلقاء، فهي كما أرى خشيَّة انكشاف العورة، كما أشار إلى ذلك الخطَّابيُّ⁽²⁾، وتبعه البيهقيُّ⁽³⁾ وغيره، فقال: «يُشبهه أن يكون ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابعةٍ .

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه الخطَّابيُّ ومن وافقه ما رواه مسلم⁽⁴⁾ عن جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَاء، والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ. وأن يرفع إحدى رجله على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره» .

والعلةُ في عدم الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ وردت في حديثٍ آخر رواه مسلمٌ أيضاً⁽⁵⁾ وهو قوله عقبه: «كَاشَفًا عَنْ فَرجِهِ» .

أمَّا عن اشتمال الصَّمَاء فقد ذكر أبو عبيدٍ⁽⁶⁾ أنَّ الفقهاء يفسرونه بقولهم: هو أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبِهِ، فيبدو منه فرجه .

(1) هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالمٌ بالقراءات، من فقهاء الشافعية، له مصنَّفات كثيرة أغلبها في القراءات، منها «شرح الشاطبية» توفي سنة (732هـ/1332م) انظر ترجمته: الذهبي - العبر: 4/94، السبكي - طبقات الشافعية الكبرى: ابن كثير - البداية والنهاية: 14/160، ابن حجر - الدرر الكامنة: 52-51/1 ابن تَعْرِي بَرْدِي - النجوم الزاهرة، 9/296 .

وانظر: رسوخ الأحبار: 145، والغزالي - المستصفي: 1/111 .

(2) انظر: أعلام الحديث: 1/409، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط الأولى 1409هـ/1988م .

(3) السنن الكبرى: 2/224 .

(4) الصحيح، اللباس/النهى عن اشتمال الصَّمَاء: 3/1661 رقم (2099)، وأخرجه كذلك الترمذي، الأدب 55/96 رقم (2767)، وابن حبان في «صحيحه» انظر: «الإحسان» 12/364 رقم (5553)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»: 2/224 .

(5) الصحيح: 3/1661 رقم (2099)، وانظر: التَّسَائِي، الزينة/النهى عن اشتمال الصَّمَاء: 8/210، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»: 2/224 .

(6) غريب الحديث: 1/271 .

فظاهرٌ أنَّ العِلَّةَ في هذين الأمرين خشية انكشاف العورة، وبما أنَّ الاستلقاء قد جُمع معهما في سياقٍ واحدٍ، فلا يبيِّد، بل يرجح أن يتَّحدَ معهما في العِلَّةِ وهي خوف انكشاف العورة، فيكون الجواز محمولاً عند عدم خشية انكشافها، وعليه يُحمل فعل رسول الله ﷺ فيزول التعارض.

تبيهه: ظنَّ البعض أنَّ العِلَّةَ من النَّهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء غير ذلك متمسكين بحديثٍ ضعيفٍ، بل منكرٍ عن قتادة بن النُّعمان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - لما قضى خلقه استلقى، فوضع إحدى رجله على الأخرى وقال: لا يَنْبَغِي لأحدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا»⁽¹⁾. وعلَّق عليه البيهقي⁽²⁾ بعد روايته له: فهذا حديثٌ منكرٌ لم أكتبه إلا من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني: كأنه من وضع اليهود.

المطلب الخامس: الإدراج في المتن

الإدراج في اللفظة⁽³⁾: الطِّي، فنقول: أدرج الكتاب: طواه، وأدرج الكُتَيْب في الكتاب: جعله في درجه، أي في طيِّه وتَّيِّه.

أمَّا في الاصطلاح⁽⁴⁾: فالمدرج، ألفاظٌ تقع من بعض الرواة متَّصلة بلفظ الرُّسول ﷺ ويكون ظاهرها أنَّها من لفظه، فيدلُّ دليلٌ على أنَّها من لفظ الراوي. فالمدرج في الأصل ليس من مباحث التعارض، ولكنه يصبح من مباحثه إذا أفادت اللفظة المدرجة تناقضاً أو تعارضاً مع أحاديثٍ أُخرى، أو يُستدلُّ على أنَّها متعارضة من استحالة إضافة اللفظ المدرج للنبي ﷺ من خلال قرائن يُستدلُّ بها على أنَّ اللفظة مدرجةٌ.

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: 249/1 ومعه ظلال الجنة للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ط الأولى 1400هـ/1980م، والطبراني في «المعجم الكبير»: 19/19 وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 8/100 رواه الطبراني عن مشايخ ثلاثة، جعفر بن سليمان التوفلي، وأحمد بن رشد بن المصري، وأحمد بن داود المكي، فأحمد بن رشد بن ضعيف، والاثان لم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه كذلك البيهقي في «الأسماء والصفات»: 355.

(2) انظر: الأسماء والصفات: 355.

(3) انظر: الرَّمْخَشْرِي - أساس البلاغة: 128.

(4) انظر: ابن دقيق العيد - الاقتراح في بيان الاصطلاح: 223، تحقيق قحطان بن عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد 1402هـ/1982م.

ومثال ذلك: ما رواه البخاري⁽¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ".

فالجزء الثاني من الحديث، من قوله: «والذي نفسي بيده إلى نهاية الحديث ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جزمًا لأنها تتعارض مع واقعه، إذ إنَّ أمَّه صلى الله عليه وسلم توفيت وهو طفلٌ صغيرٌ، أمَّا عن تمنيه الموت مملوكاً فهو ممَّا يستحيل عليه أيضاً. لهذا جزم غير واحدٍ من العلماء بأنَّه من قول أبي هريرة كما نقل ذلك ابن حجر⁽²⁾ والعلائي⁽³⁾ حيث قال: «فهذا الفصل الأخير مدرجٌ في الحديث من قول أبي هريرة قطعاً، ولا يجوز أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو يستحيل عليه أن يتمنى كونه مملوكاً، وأيضاً فلم يكن له أمٌّ يبرُّها، وكانَّ البخاري لم يبيِّن كونه من قول أبي هريرة رضي الله عنه لظهور ذلك».

وقد جاء التّصريح بالإدراج عند البخاريّ في الصحيح⁽⁴⁾، فروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العَبْدُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ لَهُ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ مَمْلُوكاً.

وهذا بيّنه كذلك من صنّف في هذا النوع من الحديث⁽⁵⁾.

(1) الصحيح، العتق/16 العبد إذا أحسن عبادة ربه: 3/124.

(2) فتح الباري: 5/176.

(3) انظر: التّبيّهات المجلّة على المواضع المُشكّلة: 68 تحقيق: د. مرزوق بن هياس الزّهراني، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط الأولى 1412هـ/1991م.

(4) انظر: الأدب المفرد: 33، دار الكتب العلمية - بيروت، وأخرجه كذلك الإمام مسلم، الإيمان / باب ثواب العبد إذا نصح لسيدته: 3/1284-1285 رقم 1665. وأحمد في «المسند»: 2/330، 402.

(5) انظر: عبد العزيز الغماري تسهيل المدرج إلى المدرج - 56 دار البصائر - دمشق، ط الأولى 1403هـ/1982م.

وبمعرفة أن هذه اللفظة من كلام أبي هريرة يستقيم الحال، وينتفي التّعارض، ثم إن هذا الكلام يستقيم مع ما كان عليه أبو هريرة من برّ أمّه، إذ روى ابن المبارك (1) عن الزُّهريّ أنّه قال: بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحجّ حتّى ماتت أمّه لصحبته. وروى كذلك هو والبُخاريُّ (2): أن أبا هريرة كان إذا غدا من منزله لبس ثيابه ثم وقف على أمّه فقال: السّلام عليكم يا أمّته ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عني خيراً كما ربّيتني صغيراً، فتردُّ عليه: وأنت يا بني فجزاك الله عني خيراً كما برّرتني كبيرةً، ثم يخرج، فإذا رجع قال مثل ذلك.

ومن هذا القبيل ما رواه الترمذي (3) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطّأت السماء، وحقّ لها أن تبتط، ما فيها من موضع أربع أصابع إلاّ وملكٌ واضعٌ جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصُعداء تجأرون إلى الله، لوددت أني كنت شجرةً تعضد» وقال: هذا حديث حسن غريب، ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: «لوددت أني شجرة تعضد».

وفي هذا إشارة إلى احتمال كون هذه اللفظة من كلام أبي ذر، وهو ما جزم به العلماء المحققون. قال العلائي (4): فهذا الفصل المشتمل على (التمني) آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ مع عظم منزلته عند الله - تعالى -

(1) البر والصلة (مع المسند): 126 رقم (29) تحقيق: د. مصطفى عثمان محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1411هـ/1991م.

(2) الأدب المفرد: 5.

(3) الجامع الصحيح، الزهد/باب 9، 4/556 رقم (2312)، كما أخرجه ابن ماجه، الزهد/19 الحزن والبكاء: 2/ 1402 رقم (4190) والحاكم في «المستدرک»: 4/579، وأبو نعيم في «الحلية»: 2/236-237 دار الكتب العلمية - بيروت. ورواه أبو نعيم في «الحلية»: 1/164.

موقوفاً على أبي ذر.

(4) التبيهات المجلّة: 69.

وما جعل الله على يديه من هداية الأمة، وما أعلمه الله به من منزلته يوم القيامة، وأنه مغفورٌ له ما تقدم وما تأخر إلى غير ذلك، بل هو من قول أبي ذرٍّ رضي الله عنه بين ذلك القاضي عياض وغيره، وأنه روى ذلك مصرحاً به أنه من قول أبي ذرٍّ، وأدرج في الحديث.

وقد بين الإمام أحمد في روايته الحديث التصريح بكون الجملة الأخيرة مُدرجة من قول أبي ذرٍّ رضي الله عنه فقال في المسند⁽¹⁾: بعد رواية الحديث: فقال أبو ذرٍّ: لوددت أنني شجرةٌ تُعضد. وأصرح من ذلك ما جاء في «الزهد»⁽²⁾ له: إذ قال بعد روايته الحديث: فكان أبو ذرٍّ إذا حدَّث هذا الحديث يقول: «يا ليتني شجرةٌ تُعضد».

فبهذا البيان يزول التعارض - ولله الحمد -، وظهر أن الإدراج سببٌ من أسباب التعارض.

(1) 5/173 .

(2) ص 146، دار الكتب العلمية - بيروت، 1398هـ/1978م، وأخرجه كذلك وكيع في «الزهد»: 263-261/1 رقم (33) مكتبة الدار - المدينة المنورة - تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني، ط الأولى 1404هـ/1984.

المبحث الثالث شروط تحقق ظاهرة التعارض، وعلاقتها بالعلوم الأخرى

لابدَّ من جملة من الشُّروط أن تتوفَّر حتَّى نستطيع الحكم على التَّعارض أهو ظاهريٌّ، أم حقيقيٌّ؟ وبعد ذلك، سَأبيِّن وجه العلاقة من حيث التَّأثير والتَّأثير - لهذه الظَّاهرة مع العلوم الأخرى، إذ إنَّ بيان ذلك من مُتمِّمات هذا الفصل، وسأخصِّص لهذه الغاية ثلاثة مطالب، أحدها لشروط تحقق الظاهرة، وثانيها لعلاقة التَّعارض مع العلوم الحديثية، والآخِر لعلاقته مع العلوم الأخرى، وقبل ذلك سيكون مطلب شروط ظاهرة التَّعارض.

المطلب الأول: شروط تحقق ظاهرة التَّعارض

لا يُعقل ونحن أمام أمرٍ ليس بالهين - وهو القول بالتَّعارض - أن نقبله بمجرد قول قائلٍ، أو ادِّعاء مُغرضٍ، فكان لابدَّ من بعض الشُّروط أن تضبط هذه العملية حتَّى نستطيع الحكم بشكلٍ أوَّلِيٍّ على نصِّين، أو ما في معنيهما بالتَّعارض والتَّدافع، لنُخضعهما للدراسة والبحث، ولا يجوز بحالٍ القول بالتَّعارض لأتفه الأسباب، أو بمجرد الميل والهوى.

وبعد البحث والاستقراء رأيت أن هناك عدَّة شروطٍ يجب توفُّرها حتَّى نحكم على نصِّين أو ما في معنيهما بالتَّعارض، وهذه الشُّروط هي:

أولاً: صحَّة النصِّين:

وهذا الشرط من أهمِّ الشُّروط الواجب توفُّرها في نصِّين حتَّى يُحكم عليهما بالتَّعارض، إذ إنَّ كثيراً من الأحاديث المُدَّعى عليها بالتَّنقض لا ترتقي إلى درجة الصحَّة المطلوبة، بل إنَّ عدداً منها شديد الضَّعف والهوى، وبتحكيم هذا الشرط تسقط كثيرٌ من الادِّعاءات بالتَّعارض.

ولقد بحثت هذا الأمر بإسهابٍ في الباب الرَّابِع عند نقدي لمسالك بعض المتقدمين في دفع المُتعارضات، وأتيت بالأمثلة والشواهد هناك.

وأقلُّ درجات الصَّحَّة المطلوبة، ارتقاء الحديث لدرجة القبول، وصلاحيته للاحتجاج، وبهذا فلا يجب علينا أن نفرِّق بين صحيحٍ وحسنٍ، ودرجة صحَّةٍ وأخرى، فهذا إنَّما ننظر إليه عند التَّرجيح، إن استقرَّ التَّعارض، لا عند الحكم الأولي بأنَّهما متعارضان. وعلى هذا فصحيح الآحاد من السُّنَّة قد يتعارض ظاهرياً مع القرآن الكريم والمتواتر من السُّنَّة، والحسن قد يتعارض مع الصحيح... إلخ، وعلينا ألا نمنع ذلك وندَّعي عدم جوازه لاختلاف درجة الصَّحَّة. لذا لا أرى المُضيَّ مع كثيرٍ من الأصوليين في دعواهم بعدم جواز تعارض المتواتر مع الآحاد، بل باشتراطهم التَّساوي في القُوَّة⁽¹⁾، إذ إنَّ كليهما وحيٌّ، ويبقى النَّظر إلى أن هذا متواترٌ وهذا آحادٌ إلى مرحلة التَّرجيح، لا مرحلة الحكم بالتَّعارض.

ثانياً: التَّنَاقُضُ:

ويُشترط أن يكون التَّنَاقُضُ حقيقيّاً لا لفظيّاً، كالمتبادر إلى الذَّهن عند قول الله تعالى⁽²⁾: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ...»⁽³⁾ فقد يظنُّ ظانٌّ أن الله أمر بالسَّعي، والنَّبيُّ ﷺ قد نهى عنه، فالتَّعارض واردٌ، ولكنَّه تعارضٌ لفظيٌّ كما سأبيِّنه في موضعه.

(1) قال الحُفَناوي في «التَّعارض والتَّرجيح»:...:49، ومن ثمَّ فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتها من ناحية الدليل نفسه، كالمتواتر مع الآحاد، وذلك لأنَّ التَّعارض فرع التَّماتل، ولا تماتل بينهما.

(2) سورة الجمعة: 9.

(3) البُخاري، الجمعة/18 المشي إلى الجمعة: 1/218، ومُسلم، المساجد/28 استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: 420/رقم (602)، وأبو داود، الصلاة/باب السَّعي إلى الصلاة: 1/156-157 رقم (573)، والتَّرمذي، الصلاة/244 ما جاء في المشي إلى الصلاة: 2/148-149 رقم (327)، وابن ماجه، المساجد والجماعات/المشي إلى الصلاة: 1/255 رقم (775)، وعبد الرزاق في «المصنف»: 2/288 رقم (3405) والطَّيَّالسي في «المسند» 308 رقم (2350) والشافعي في «المسند»: وأحمد في «المسند»: 1/145-146، وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 5/519 رقم (2146) والبيهقي في «السنن الكبرى»: 2/297.

فالتناقض الحقيقي أن يرد نصان أحدهما يُثبت أمراً والآخر ينفيه، أو أحدهما يُحرم أمراً والآخر يُحلُّه، فإذا ثبت هذا مع صحّة النصين حكمتنا عليهما بالتعارض.

ثالثاً: التساوي في الزمان والمحلّ والجهة:

لقد مرّ معنا في تعريف التعارض أنّه: كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمرٍ والآخر انتفاؤه في محلّ واحد، وفي زمان واحد بشرط تساويهما في القوة. وإذا لم يتحد الزمان والمحلّ وكذا الجهة، فلا نستطيع الحكم بالتعارض، ولهذا قال ابن العربي⁽¹⁾: «إنّ التعارض بين الشّيئين إنّما يكون إذا تعلّقاً بمعنى واحد، من جهة واحدة، في حقّ شخص واحد، وفي وقت واحد». وقد قال هذا تعليقياً على إجابته عن سؤالٍ مفاده⁽²⁾: ما الحكمة في أنّ الله – تبارك وتعالى – بدأ كتابه بمحمدٍ نفسه، وقد نهى أن يحمّد أحدٌ نفسه؟⁽³⁾ فقال: «وهذا قشّر من لباب هذه الأسئلة، وفنّ فقهيّ في جمع المتعارض من الألفاظ، والسؤال في نفسه فاسدٌ لأنّه متناقض، إذ معناه أنّ الله حمد نفسه، ونهى المخلوق عن حمد نفسه، وأي تعارض في هذا؟ وأصل التعارض بين الشّيئين إنّما ينبنى على تساويهما في المرتبة، ولا مساواة بين الله والمخلوق، أي فلا معارضة».

فقبل إطلاق القول بالتعارض علينا التأكّد من تساوي الأمور التي أشرت إليها، فلا تعارض بين إقسامه – تعالى – ببعض خلقه، ونهيه الخلق عن الإقسام بغيره جلّ وعلا وهذا أمر مهمٌّ للمتصدّي لهذا الفنّ.

وبناءً على ما مرّ فلا نستطيع أن نحكم بتعارض قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁴⁾ ونهيه تعالى المحرّم عن التطيب ولبس الثياب للزينة، لأنّ الحال يختلف ولا نستطيع أن نقول: إنّهما متعارضتان، فالزينة والتطيب مباحان، إلّا في هذا الحال، أي حال الإحرام.

(1) قانون التأويل: 206.

(2) المصدر السابق: 205.

(3) المصدر السابق: 206.

(4) سورة الأعراف: 31.

ولكننا نستطيع أن نحكم بتعارض الحديثين الذين رُويَا عن اثنين من الصحابة:

أولهما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ» (1).

وثانيهما: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصِحُّ جُنْباً فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَفْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ (2).

فهذان الحديثان يصدق عليهما وصف التعارض مبدئياً بشروطه التي مرت - أي اتحاد المحل، والزمن، والجهة - لأن متعلقهما واحد، ولهذا لأبد من دراسة الحديثين لنرى كيف نستطيع توجيه التناقض الواقع.

فالجمع بينهما متعذر، وكذا النسخ فإنه لا يُصار إليه إلا بدلائل وقرائن، كما سيأتي في الباب الثالث، ولا دلائل هنا، فلا نسخ، وبقى الترجيح، وهو ما صار إليه جمهور العلماء.

قال الشافعي⁽³⁾: فأخذنا بحديث عائشة وأُم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل، عن رسول الله لمعان:

منها: إنهما زوجاته، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.

(1) أخرجه الحفاظ مفرداً حيناً، وبسياق قصة أحياناً أخرى، ومن ذكر هذا الحديث في سياق قصة لم يُصرح برفعه إلى النبي ﷺ كمسلم، الصيام/13 باب صحة صوم من طلع عليه الفجر: 2/779-780 ومالك، الصيام/باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً: 1/245، وعبدالرزاق في «المصنف»: 4/180 رقم (7398) وصرح في رقم (7399) برفعه إلى النبي، والشافعي في «اختلاف الحديث»: 141، وفي «المسند»: 1/259-260، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/102، والبيهقي في «السنن»: 4/214.

(2) البخاري، الصوم/22 الصائم يصبح جنباً: 2/232 وفيه عن أم سلمة وعائشة، ومسلم: 2/780 رقم (1109) وأبو داود، الصوم/باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان: 2/312 رقم (2388)، والترمذي، الصوم/63 ما جاء في جنب يدركه الفجر وهو صائم: 3/149 رقم (779)، ومالك في «الموطأ»: 1/245، وعبد الرزاق في «المصنف»: 4/180 رقم (7397)، وابن أبي شيبه في «المصنف»: والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/102 وابن حبان في غير موضع من صحيحه كما في «الإحسان»: 8/263 رقم (3487) وغيره، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 4/214.

(3) اختلاف الحديث: 142.

ومنها: إنَّ عائشةَ مقدِّمةٌ في الحفظ، وإنَّ أمَّ سلمةَ حافظةٌ، ورواية اثنتين أكثر من رواية واحدٍ.

ومنها: إنَّ الذي رواته عن النَّبيِّ ﷺ المعروف في المعقول، والأشبه بالسنة. وقد أخذ الفقهاء بحديث عائشة، وقد أيدتها فيه أمُّ سلمة في رواية أخرى، ولهذا قال ابن دقيق العيد⁽¹⁾: «وأتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعاً أو كالإجماع»⁽²⁾.

وقد أضريت عن ذكر آراء من حاول التوفيق، أو تحاشى التَّرجيح، لأنِّي لا أراه مُجدياً، بل أرى أنْ نصدع بترجيح روايةٍ على أخرى متى بان لنا ذلك كما في هذا الحديث، بل إنَّ هذا الحديث يرجح كذلك من ناحية السند، فقال ابن عبد البر⁽³⁾: هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديثٌ جاء من وجوه كثيرة ومتواترةٍ وصحيحةٍ.

(1) هو الإمام محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، فقيه، محدث، أديب، متقدم في العلوم كلها، له عددٌ من المصنَّفات منها: إحكام الأحكام، توفي سنة (702هـ/1302م)

انظر ترجمته: التَّجيبى - مستفاد الرحلة والاعتراب: 16-37 تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب - ليبيا/تونس، ط الأولى سنة 1975م. الذَّهبي - تذكرة الحفاظ: 4/1481-1484، والعبر: 4/6، الكُتبي - فوات الوفيات: 2/244، الأذفوي - الطالع السعيد: 567-600 تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م، وابن حجر - الدرر الكامنة: 214-210/4.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 2/11 تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب - بيروت ط الثانية 1407هـ/1987م.

(3) التمهيد: 22/40، وانظر: 17/424 وقال في: 17/425 لقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّائم يصبح جنباً ما فيه شفاءٌ وغنىٌ واكتفاءٌ عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله - عزَّ وجلَّ - على مثل ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، قال الله عزو وجل: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﷺ البقرة: (178)، وإذا أبيع الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أنَّ الغسل لا يكون حينئذٍ إلا بعد الفجر.

المطلب الثاني: علاقة التعارض بالعلوم المتعلقة بالحديث:

ذكرت في مطلع هذا المبحث أنَّ العلاقة التي أُريد بيانها، هي علاقة التَّأثُّر والتَّأثير، ومدى ارتباط التعارض بهذه العلوم، ولعلَّ أوَّل ما يمكن ذكره في هذا المجال هو مختلف الحديث ومُشكله، إذ هما المعنيان بالتَّعارض، وكذلك علاقته بعلوم لها تعلقٌ بدفع التَّعارض ولهذا يمكن أن أتعرَّض في هذا المطلب لما يلي:

أولاً: مُختلف الحديث: أصبح مختلف الحديث علماً مُنفرداً من علوم الحديث، وقد ذكر النَّوويُّ هذا النَّوع وأهميته من حيث إنَّه يضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء، من كلِّ الطوائف وعرفه بقوله (1): «وهو أن يأتي حديثان مُتضادَّان في المعنى ظاهراً فَيُفوقُّ بينهما، أو يرجح أحدهما».

ولأهميته وغموضه قال النَّوويُّ، وابن الصَّلَاح (2) وغيرهما: إنَّما يكْمَل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتَي الحديث والفقهِ، والغواصون على المعاني الدَّقيقة.

فعلم المختلف إذاً هو جزءٌ من التَّعارض، وقد صنَّف فيه العلماء مصنَّفات عديدةً ولعلَّ أوَّل من صنَّف فيه كما قال غير واحدٍ هو الإمام الشَّافعي (3)، وهو ممَّن يصدِّق عليه وصف الجمع بين الفقهِ والحديث، مع معرفةٍ وغوصٍ في علوم ومعارف أخرى، ثُمَّ تبعه ابن قتيبة في مصنَّفٍ قصد منه الذَّبُّ عن الحديث، والرَّدُّ على الخُصوم، ثُمَّ تتابع التَّصنيف بعد ذلك.

فمختلف الحديث إذاً وثيق الصِّلة بالتَّعارض، من حيث التَّعريف، والعرض، ووجوه إزالته ودفع الاختلاف، ولهذا لا يرى البعض في التَّعارض إلاَّ أنَّه مختلف الحديث، وهذا خطأٌ تُبيِّنُه بجلاءٍ فصولُ الباب الثاني عن أوجه التَّعارض.

(1) التقريب والتيسير: 94.

(2) التقريب والتيسير: 94، ومقدمة ابن الصَّلَاح: 284.

(3) ذكر ابن كثيرٍ في الباعث الحثيث: 2/480، أنَّ الشَّافعي أَلَّف في المختلف فصلاً، وأوهمت ذلك عبارات النَّوويِّ وابن الصَّلَاح، حيث قال النَّوويُّ في التقريب: 94 وصنَّف فيه الإمام الشَّافعي ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملةً ينبه بها على طريقته، والحال غير ذلك إذ إنَّ للشَّافعي كتاباً مفرداً في هذا المجال طبع مع الأم، ومفرداً، وقد برهن على استقلال الشَّافعي بتأليف مستقل الدكتور خليل ملا خاطر في بحثه: «الإمام الشَّافعي وعلم مختلف الحديث»: 155. ضمن مجلة كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الأول 1397.

والحديث عن المختلف يتبعه الحديث عن مُشكل الحديث، والرَّاجح عندي أنَّهما سيَّان وقد ذكر المصنفون في هذا الباب الاسمين دون أن يذكرُوا خلافاً في المُسمَّى، وأظنُّ أنَّ الخلاف في تسميتي المختلف والمشكل هو من حيث ارتباطهما، فما كان له تعلقٌ بالحديث يقال له: مختلف ومشكل، وما كان له تعلقٌ بالقرآن يقال له: مشكل فحسب ولا يقال له: مختلف أبداً.

ثانياً: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ: وهو ليس من العلوم الخاصَّة بالحديث، وإنَّما له ارتباطٌ بالقرآن، وأصول الفقه أيضاً، ومما يهمني هنا علم ناسخ الحديث ومنسوخه، وناسخ الحديث هو⁽¹⁾: «الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

وعلاقته بالتَّعارض من جهة دفعه وإزالتها، إذ إنَّ النَّسخَ طريقةً من طرق دفع التَّعارض، ولهذا فلن أُطيل الكلام عن النَّسخ ودوره في دفع التَّعارض في هذا الموضوع إذ سأتعرَّض له بتوسُّعٍ في مكانه من الباب الثَّالث.

فعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، إذاً علمٌ مُساعدٌ له علاقةٌ تأثيريةٌ في التَّعارض أي أنَّه يُؤثِّر من حيث النَّتيجة على التَّعارض، فبوجوده يتوجَّه التَّعارض ويزول، وقد جعله البعض نظيراً لمختلف من الحديث حيث قال الزَّبيدي⁽²⁾: «وإن سَلِمَ - أي الحديث - من المعارضة فمُحكَّمٌ، وإلَّا فإنَّ أمكن الجمع بينهما فيُسمَّى: مختلف الحديث...، وإلَّا فإنَّ عُرِف الآخر إمَّا بالنَّص، وإما بتصريح الصَّحابي به، وإما بالتَّاريخ، فالأخير ناسخٌ، والمتقدِّم منسوخٌ»⁽³⁾.

(1) انظر: الحازمي - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 5.

(2) هو الإمام العلامة محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشَّهيد بمُرضي الحُسَيني، الزَّبيدي، فقيه، نَسابةٌ، محدِّثٌ، لُغوي، صاحب مصنَّفات كثيرة أهمها وأعظمها «تاج العروس من جواهر القاموس» و «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» توفي سنة (1205هـ/1790).

انظر ترجمته: الجبرتي - عجائب الآثار: 114-110/2، دار الجبل - بيروت، ط الثانية 1978م، والبغدادي - هدية العارفين: 2/348، والبيطار - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1516 - 3/1492، تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العربي العلمي - دمشق 1383هـ/1963م.

(3) انظر: بلغة الأريب: 191 مطبوع مع فقو الأثر.

فالزبيدي جعل المتعارض مع إمكان الجمع مختلفاً، والمتعارض وإن لم يمكن فيه الجمع لكنه ترجح بقرائن ناسخاً ومنسوخاً، ومن هنا تظهر العلاقة القوية بين النَّاسخ والمنسوخ والتَّعارض.

ثالثاً: الشَّاذُّ من الحديث: تكلمت في الفصل الماضي عن الشُّذوذ باعتباره سبباً من أسباب التَّعارض التي تعود للرواية، لذا فإنَّ علاقة الشُّذوذ بالتَّعارض علاقة واضحة، وفهم هذا من تعريف الشُّذوذ كما مر معنا: «مخالفة التُّقَّة لمن هو أوثق منه».

فالشَّاذُّ بهذا القيد لونٌ من ألوان التَّعارض، وبالتالي فإنَّ فهم التَّعارض وتمييزه ومعرفته هو إزالةٌ للتَّعارض ودفع له.

وتجب الملاحظة إلى أن الحديث الشَّاذُّ بعد أن يثبت شذوذه فإنَّ علاقته بالتَّعارض تنتهي، إذ إنَّه يصبح حينذا مرجوحاً، فعلاقته بالتَّعارض تستمر من روايته إلى حين اكتشاف الشُّذوذ وتحقُّقه.

وكان بالإمكان أن يُدرج في هذا المطلب «المضطرب» متناً، حيث إنَّ الاضطراب اختلافٌ، فكما قال ابن حجر⁽¹⁾: إنَّ الاضطراب هو الاختلاف الذي يُؤثر قدحاً، أو ما روي من وجوه مختلفة كما قال ابن دقيق العيد⁽²⁾: فمضطرب المتن يصدُّق عليه اسم الاختلاف الذي يورث تعارضاً، ولولا خشية الإطالة لتوسَّعت في هذه الموضوعات، ولكنَّ الإشارة تكفي فيما نحن بصدد.

المطلب الثالث: علاقة التَّعارض بالعلوم الأخرى

للتَّعارض علاقةٌ لصيقةٌ بعلومٍ أخرى غير حديثية، وهذه العلاقة قد تتخذ منحى التَّأصيل والتَّقعيد فيكون التَّعارض مبحثاً مهماً من مباحث هذا العلم، أو أن يكون لمعرفة التَّعارض وتمييز المتعارض عمَّا سواه ثمرَةً ما.

(1) النكت على ابن الصلاح: 2/773، تحقيق: د. ربيع بن هادي، منشورات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط الأولى 1404هـ/1984م.

(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح: 219.

والعلوم التي أرى أن لها علاقةً قويةً بالتعارض هي:

أولاً: علم أصول الفقه: لا يستغني الباحث في السُّنة وعلومها عن الرجوع إلى كتب الأصول لما فيها من المباحث الحديثية، كما لا يستغني الأصولي عن الرجوع إلى كتب السُّنة، بل والمصطلح أيضاً.

وأثناء مطالعتي لكتب أصول الفقه وجدت مباحثَ متعددةً مُنتزعةً من كتب مصطلح الحديث كما هي أو أُضيفت لها بعض الإضافات فأصبحت بثوبٍ أصوليٍّ كالمتواتر والآحاد، والمرسل، والعدالة، وزيادة الثقة وغير ذلك، ولكن من أهمِّ ما ميَّز جهد الأصوليين هو اعتناؤهم بمبحثي التعارض والترجيح، إذ استلوهما من مباحث المختلف والناسخ والمنسوخ، ثم أعادوا صياغتهما مقتصرين على ما يهمهم وطرحوا ما لا يهمهم من الموضوع.

فجُلُّ همِّ الأصوليِّ أن يبحث عن تعارض الدليلين، وهذا كان سيرهم في كتبهم من حيث التعريف ابتداءً، ثم من حيث الجمع والترجيح، في حين إنَّ المحدث لا يقصر جهده على البحث عن تعارض الدليلين، وإنما يأخذ التعارض بإطلاقٍ كما بيَّنت في التمهيد لهذا البحث، إلاَّ أن بعض المحدثين قد تأثروا بالمباحث الأصولية للتعارض فنقلوها في تعريف المختلف كما بيَّنت في المدخل لهذه الرسالة.

إذاً فعلاقة أصول الفقه بالتعارض علاقة تقعيدٍ وتأصيلٍ، ولا يخفى أنَّ للأصوليين جهوداً مشكورةً ولاسيما في مجال التَّرجيحات وتنظيمها وتبويبها وترتيبها، والزيادة عليها، ويظهر ذلك من السِّمة الأصولية التي اكتسبتها بعض التَّرجيحات، وسوف يلاحظ معنا هذا بوضوحٍ في الباب الثالث عند الكلام على التَّرجيح كوجهٍ من وجوه إزالة التعارض.

ثانياً: علم الفقه: إذا عرفنا أنَّ علم الفقه هو⁽¹⁾: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية».

(1) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 1/18، دار الكتب العلمية - بيروت 1403هـ/ مصور عن الطبعة الأمبرية ببولاق سنة 1316هـ.

عرفنا أن علاقته مع الأصول كعلاقة البناء مع الأساس، وعلاقة الشجرة بالثمرة، ولما كان للتعارض علاقة تععيد وتأصيل فيما يخص الأصول، فبدهي أن تكون علاقة التعارض بالفقه علاقة ترجيح لطرف على آخر، ومعرفة المحكم والمتعارض من الحديث يقود للبناء على أسس من الفقه سليمة، ومن الخلل معدومة.

كما أنه بمعرفة التعارض وتحديد الرأجح من المرجوح نتوصل إلى بناء فقه سليم يقوم على الكتاب والسنة، ولهذا فقد اهتم العلماء بجمع الأحاديث المختلفة والمتعارضة فيما يخص الفقه، وحاولوا دراستها وتفتيتها لتقديم فقه سليم، فألف الشافعي اختلاف الحديث، والبيهقي «الخلافيات»⁽¹⁾ بالإضافة إلى كتب كثيرة «كالأوسط»⁽²⁾ لابن المنذر، وحاول ابن الجوزي أن يجمع أكبر عدد من الأحاديث المختلفة في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف»⁽³⁾.

ومن أدمن مطالعة «بداية المجتهد» عرف فائدة علاقة التعارض بالفقه، وما يترتب عليه، من اختلاف نظرات العلماء للمسائل فبالتالي اختلاف الاجتهادات.

ثالثاً: العقائد وأصول الدين: في اعتقادي أنه لا علاقة بين الاختلاف والتعارض مع أصول العقيدة كما رآها الرسول ﷺ والسلف الصالح، إذ الإشكال قد يحصل، ولكن يبقى هذا الاستشكال مرتبطاً بما ترسب في الذهن من تصورات عن أمور غيبية كالجنة، والنار، والصراط، والميزان، وكذلك فيما يتعلق بصفات الله - تعالى - وأفعال العباد والقدر والجبر.

(1) طبع المجلد الأول منه بتحقيق: مشهور حسن، دار الصمعي - الرياض.
(2) وهو كتاب فقه وحديث معاً، وهو من أمتع ما قرأت، سماه صاحبه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» وقد مرّ النقل منه أكثر من مرة.
(3) التحقيق في أحاديث الخلاف، طبع منه محمد حامد الفقي مجلداً في مطبعة السنة المحمدية في القاهرة سنة 1954م. وطبع مؤخراً في مجلدين ببيروت، دار الكتب العلمية، وتتبعه الذهبي بعجالة في كتاب سماه «تقيق التحقيق» مخطوط، وتوسع ابن عبد الهادي بنقد كتاب ابن الجوزي في كتاب له سماه أيضاً تقيق التحقيق، طبع منه مجلدان بتحقيق الأستاذ: عامر صبري.

أما إن سلمنا أن المولى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَإِنَّا لَن نَسْتَشْكِلُ أَيَّ صِفَةٍ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَإِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّهُ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ لَاسْتَعْنِينَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَبَاحِثِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، وَتَعْذِيبِ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَدُخُولِ بَعْضِ الْمُوحِدِينَ النَّارِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ولكن التعارض والاستشكال منشؤهما العقائد المتبناة، إذ على ضوئها يتحدد الموقف من الأحاديث أهي مُشْكَلَةٌ أم لا؟ وإن كانت مُشْكَلَةً، فالتعامل معها كذلك يتم وفق منهج متبني، قد يكون الرد والرفض، وقد يكون التأويل والصرف عن الظاهر، ومن هنا أصبح هناك علاقة بين العقائد وأصول الدين وموضوع التعارض.

تتمّة: يلاحظ الإجمال الشديد الذي توخّيته في بيان العلاقة بين التعارض وهذه العلوم، إذ إنني لم أقصد الاستقصاء التعمق في هذا المطلب، بل الإشارة والتبني، ثم إنّه من مُتَمِّمَاتِ الموضوع لا من صُلْبِهِ، لذا كانت طبيعة المبحث نابعة من الحاجة إليه، وعلاقته بالموضوع.